

أثر التأصيل العقدي على

المباحث الفقهية

تطبيقات على كتاب الأيمان

المسائل المتعلقة بالمحلوف به

د. حميد بن أحمد نعيجات

أكاديمي جزائري، أستاذ مساعد بقسم العقيدة بكلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا هو البحث الثالث الذي أوصل فيه دراسة تأثير التأسيس العقدي على المسائل الفقهية، متخذاً كتاب الأيمان نموذجاً.

فبعد بيان الحدود والتعريفات والتقسيمات العقدية، وكيفية تأثير الفقيه بذلك في أقواله الفقهية على وجه الإجمال في البحث الأول، كان البحث الثاني بداية للدراسة التطبيقية على الفروع الفقهية؛ حيث تناولت المسائل الفقهية المتعلقة بالحلف والحالف.

وهذا البحث الثالث هو آخر هذه الدراسة التي جمعت بين الفقه والعقيدة، وأوضحت متانة العلاقة بينهما، وأثر المعتقد على الأقوال الفقهية؛ سأتناول فيه أكثر مسائل كتاب الأيمان الفقهية تعلقاً بالعقيدة، وهي المسائل المتعلقة بالمحلف به، وسأنزل عليها النظرة العقدية التي كان لها الأثر - إما كلياً أو جزئياً - في اختلاف أقوال الفقهاء، وقد لا يكون هناك اختلاف، لكنني أبرز الجانب العقدي في قول الفقيه وكيفية تناسب القول الفقهي مع هذا الجانب، والدور العلمي الكبير الذي يقدمه علماء العقيدة في بيان وجه قول الفقهاء، والإسهامات العلمية التي أثروا بها العلوم الإسلامية، والتعليقات العقدية التي يذكرونها للقول الفقهي، مما يزيد قوة وبيانا ووضوحاً.

ولعل أهم ما يميز هذا البحث الأخير هو الإفصاح عن معتقد الفقيه الذي

قد لا يكون معروفاً على وجه التفصيل من خلال التراجم أو أقواله العقدية أو كلامه العام في مسائل الاعتقاد، فيأتي في الباب الفقهي الذي بناه على معتقده، فيظهر قوله بجلاء.

د. حميد بن أحمد نعيمات

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض

Abstract

The Influence of Creed on Jurisprudence: An Applied Study to the 'Book of Oaths

Dr. Hamid Bin Ahmad Naidjate

*In the name of Allah , the Most Gracious, the Most Merciful
Praise and Gratitude be to Allah, The Lord of All Worlds,
and Prayers and peace and greetings upon the most noble of the
prophets and messengers.*

This is the third research in which I carry on the study of the influence of the creedal rooting on the jurisprudence (Fiqh) issues, while taking the Oath book as a model. Having shown, in the First Topic, the limits, definitions and divisions in the Doctrine, and how the jurist is influenced by that in his jurisprudence (Fiqh) words as a whole, the Second Topic was the start for the applied study on the jurisprudence branches, as it has addressed the doctrinal issues related to the oath and the oath taker. And this is the Third and last Topic of this study, which brought together jurisprudence (Fiqh) and creed, and showed the strength of the relationship between the two, and the impact of the creed on the jurisprudential views. I will consider in it the jurisprudential- oath- matters relating to the doctrine more explicitly, which are the matters related to whom the oath taker is swearing by. In addition, I will project on it the doctrinal outlook that has had an impact – either wholly or in part – in the difference of the scholars' statements. There may not be a difference, but I will highlight the doctrinal side in the statement of the jurist, and how the jurisprudential view fits with this aspect, as well the great scientific role provided by the scholars of the creed in clarifying the reason in the jurist view, the scientific contributions that have enriched the Islamic sciences, the doctrinal explanations they mention to jurisprudence view that increase its power, detail and clearness.

Perhaps the most important characteristic of this last topic is to disclose the (Fiqh) scientist's doctrinal view, which may not be known in detail through the biographies or his doctrinal views or his general words in matters of creed, as he comes in the jurisprudence (Fiqh) perspective, which he has built on his doctrinal belief and therefore reflects his saying clearly.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث الثالث المتعلق بدراسة كتاب الأيمان دراسة عقدية، وقد سبقه بحثان هما:

الأول: أثر الحدود والتقسيمات العقدية على المباحث الفقهية في كتاب الأيمان، وكانت دراسة نظرية في مجملها لأثر الحدود والتقسيمات العقدية لا سيما المتعلقة بباب الأسماء والصفات على المباحث الفقهية المتعلقة بكتاب الأيمان.

الثاني: أثر التأصيل العقدي على المباحث الفقهية دراسة تطبيقية على مسائل الحلف والحالف. فكان أول البحوث التطبيقية على تلك الدراسة النظرية، حيث تناولت المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بتعريف الحلف وأقسامه وصيغته وأحكام الحالف، مبرزاً العلاقة بينها وبين أصول الاعتقاد وأثرها عليها، وكيفية تغير قول الفقيه حسب معتقده، وما يلزم كل فقيه وفق مذهبه في العقيدة، مُنَوِّهاً بأهمية اعتقاد السلف وأنه الأسلم والأحكم والأعلم.

وقد نال البحثان السابقان نصيبهما من التحكيم العلمي، والإجازة للنشر، بل إن البحث الأول قد نشر فعلاً في مجلة الدراسات العقدية التي تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، وسيُنشر البحث الثاني بإذن الله تعالى في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

وهذا البحث هو الأخير في هذا الموضوع، لأنه تنمة لما سبقه؛ حيث تناولت بالدراسة التطبيقية سائر المسائل المتبقية في كتاب الأيمان، وهي ما يتعلق بالمحلف به والأحكام الفقهية التي تخصه، بنفس الطريقة والمنهج الذي سرت عليه في البحث الثاني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمور، أوجزها في الفقرات التالية:

- ١- أن فيه وقوفاً على مواطن الخلل في التفرع الفقهي المبني على الخلاف العقدي.
- ٢- أنه مشاركة علمية في الجمع بين علمي المعتقد والفقہ.
- ٣- أنه تخريج للفروع الفقهية على أصولها العقدية.
- ٤- أن فيه إبرازاً لأهمية عقيدة السلف وتناسقها مع بقية العلوم، وضرورتها في السلامة من الزلل.

أسباب اختياره:

- (١) الحرص على تتبع مسائل الفقه عموماً المبنية على خلاف عقدي، فجعلت كتاب الأيمان فاتحة هذا المشروع.
- (٢) أنه تطبيق عملي لما درسته من تأصيل عقدي في التخصص.
- (٣) أنه تطبيقي عملي أيضاً لما سبق بحثه في الدراسة النظرية في البحث الأول المنشور في مجلة الدراسات العقدية.
- (٤) أنني لم أقف حين إعداد البحث على دراسة مستقلة في الموضوع.

منهج البحث:

قمت بدراسة المباحث الفقهية المتعلقة بالمحلف به، وذلك في الكتب الفقهية المشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، إضافة إلى بعض كتب شروح الحديث؛ كالتمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر وابن رجب، والمحلى لابن حزم، وبعد حصر المسائل الفقهية التي رأيت أن الخلاف فيها مبني على خلاف عقدي، أو أن الحكم الفقهي تختلف درجته بين الحرمة والكراهة، والذي يرجح أحدهما هو النظر إلى أصول المسألة عقدياً وبناء الحكم عليها، بدأت بترتيب تلك المسائل حسب ورودها في كتب الفقه، ثم أورد تصويراً للمسألة من الناحية الفقهية، وأتبعه ببيان أثر العقيدة على حكم الفقيه، دون أن أتوسع في تفاصيل أدلة المسألة ومناقشات الفقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ما يتعلق بالأسماء والصفات عموماً.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالأسماء الحسنى.

المطلب الأول: الحلف باسم الله.

المطلب الثاني: الحلف بقوله: باسم الله، أو: واسم الله.

المطلب الثالث: الحلف بـ: والذي نفسي بيده، ونحوه

المبحث الثالث: ما يتعلق بالصفات العليا عموماً.

المطلب الأول: ما كان الخلاف فيه بسبب إثبات الصفة أو نفيها.

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه.

المسألة الثانية: الحلف بالمصحف.

المطلب الثاني: ما كان الخلاف بسبب دلالة الصيغة على الاسم أو

الصفة وقيامها مقامهما.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحلف ب: حق الله.

المسألة الثانية: الحلف ب: لعمر و الله.

المسألة الثالثة: أيم الله، وأيمن الله.

المسألة الرابعة: الحلف بالأمانة.

المبحث الرابع: حكم الحلف بغير الله.

المطلب الأول: الحلف بما كان معظماً شرعاً.

المسألة الأولى: الحلف بمُعْظَمٍ شرعاً عموماً.

المسألة الثانية: الحلف بنبينا محمد ﷺ.

المطلب الثاني: الحلف بما ليس معظماً في الشرع.

المطلب الثالث: ما يتوهم أنه قسم بغير الله.

مسألة: الحلف بالخروج من الإسلام.

النتائج والتوصيات.

الخاتمة.

الفهارس.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه، وهو نعم المولى ونعم النصير، ومنه

أستمد العون والتوفيق والسداد.

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات عموماً

أجمع الفقهاء على انعقاد اليمين بأسماء الله وصفاته، قال ابن عبد البر: «الذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو: أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحنت فعليه كفارة يمين، على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف»^(١).

وقبل البدء في تفصيل الكلام في اليمين بأسماء الله عزَّجَلَّ وصفاته أنبه إلى أن قول ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: «حلف بالله أو باسم من أسمائه» يحتاج إلى وقفة؛ إذ إن تنويع العبارة وعطف بعض المفردات له دلالاته الفقهية، حصرها الإمام النووي وضبطها، فقال: «ضبط ما يحلف به: وفيه طريقتان؛ إحداهما - وهي أقصرهما -: أن اليمين إنما ينعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو صفة من صفاته.

والثانية: وهي أقرب إلى سياق المختصر: أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

وأراد بالقسم الأول: أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى، ولا يحتمل غيره، من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنی، وذلك

(١) التمهيد (١٤/٣٦٩)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٦)، والمغني (١٣/٤٥٣)،

اللباب في شرح الكتاب (١/٣٥٥)، إعانة الطالبين (٤/٣١٠-٣١١).

كقوله: والذي أعبدته، أو أسجد له، أو أصلي له، والذي فلق الحبة، أو نفسي بيده، أو مقلب القلوب، فتتعقد يمينه؛ سواء أطلق، أو نوى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، أو غيره، وإذا قال: قصدت غيره لم يقبل ظاهرًا قطعًا، وكذا لا يقبل أيضًا فيما بينه وبين الله على الصحيح المعروف في المذهب، وحكي فيه وجهه ضعيف^(١).

ثم حصل بعد ذلك تفصيل واختلاف في جزئيات هذا الإجماع يأتي بيانه في المباحث والمطالب التالية.

(١) روضة الطالبين (١١/١٠).

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالأسماء الحسنى

عند كلام الفقهاء على انعقاد اليمين بأسماء الله عزَّجَلَّ ذكروا أقسام الأسماء الحسنى، ومن ثمَّ حكم كل قسم بالنسبة لانعقاد اليمين به: وخلاصة تقسيمهم للأسماء الحسنى في هذا الباب، أنهم نظروا إلى الاختصاص والاشتراك فيها؛

فما كان مختصاً بالله لا يشركه فيه غيره كاسم: الله، والرحمن، ومالك يوم الدين، ونحو ذلك، ينعقد به اليمين إجماعاً؛ لعدم انصرافه إلى غيره، قال الملا علي القاري: «الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف، بل هو يمين تعارفه أو لم يتعارفوه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول»^(١).

وما لم يكن كذلك ففيه تفصيل؛ قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عزَّجَلَّ فقال: والله أو بالله أو تالله فحنت أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر^(٢): وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنت أن عليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عزَّجَلَّ التي لا يسمي بها سواه،

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٥٢٥)، وانظر: المحيط البرهاني (٤/١٩٩).

(٢) لم أجد كلامه هذا في مظانه من كتبه المطبوعة، ونقله عنه كذلك المطيعي في تكملة

المجموع شرح المذهب (٢٧/١٨).

وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يسمى بها غيره، نحو قوله: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال.

والثاني: ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، مثل: الخالق، الرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار، ونحوه، فهذا يسمى به غير الله مجازاً، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]، ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥]، وقوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقال: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنه يستعمل في غيره، فينصرف بالنية إلى ما نواه، وهذا مذهب الشافعي^(١).

وقال طلحة العاقولي^(٢): إذا قال: والرب والخالق والرازق كان يميناً

(١) لم أجده من كلام الشافعي نفسه، لكن أورده المطيعي في تكملة المجموع شرح المذهب (٢٧/١٨)، ونسبه لمذهب أحمد.

(٢) هو: طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي، الفقيه، القاضي أبو البركات (٤٣٢-٥١٢هـ)، نسبة إلى دير العاقول قرب بغداد، كان عارفاً بالمذهب، حسن المناظرة، وكانت له حلقة بجامع القصر للمناظر، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٠).

على كل حال كالأول؛ لأنها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا في اسمه تعالى فأشبهت القسم الأول^(١).

الثالث: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه؛ كالحَي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يميناً، فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق؛ ففي الأول يكون يميناً، وفي الثاني لا يكون يميناً، وقال القاضي والشافعي^(٢) في هذا القسم: لا يكون يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين، ولنا أنه أقسم باسم الله تعالى قاصداً به الحلف به، فكان يميناً مكفرة كالقسم الذي قبله، وقولهم: إن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين نقول به، وما انعقد بالنية المجردة، إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى؛ فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته فيصير كالمصرح به، كالكنيات وغيرها، ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله تعالى لم يكن يميناً لنيته^(٣).

ومن خلال النظر في هذا التقسيم المبني على العرف يترجح - والله أعلم - انعقاد اليمين بأسماء الله الحسنی مطلقاً؛ سواء نوى بها الله أو أطلق ما دام

(١) نقل ابن قدامة في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٣) موافقة ابن الزاغوني له وتعليقه بقوله: «وهذا مبنيٌّ عندنا على أصل؛ فإنَّ صفات الأفعال قديمة، استحقها الله تعالى في القدم كصفات الذات»، قلت: هي قديمة النوع حادثة الآحاد فليتنبه لذلك.

(٢) نص المطيعي أنه المذهب عندهم، انظر تكملة المجموع شرح المهذب (١٨/٢٧).

(٣) المغني (١١/١٨٠).

ثبت أن الاسم المحلوف به من أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَسَنَى، وفي هذا يقول النووي: «اعلم أن ابن كج نقل وجهًا أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين المذكورة في الحديث صريح، ولا فرق بين بعضها وبعض، وهذا غريب»^(١).

أما إذا نوى غير الله فهنا يأتي التفصيل المذكور، فلا يقبل قوله في الأسماء الخاصة به سبحانه، ويقبل قوله في غيرها لأنه صرفها لما يحتمله اللفظ، ولعل هذا وجه استغراب النووي إطلاق ابن كج أن جميع الأسماء الحسنی الحلف بها صريح ولا فرق بين بعضها؛ إذ لا إشكال في اختصاص بعض الأسماء بأحكام لا يشاركها فيها غيرها - من حيث الصراحة، وعدم احتمال صرفها عن معناها ولو ادعى الحالف ذلك -، لاسيما اسم الله، أو الرحمن، أو رب العالمين؛ فهذه الأسماء لها أحكام قد لا تنطبق على مثل: الحكيم والعلي والغني ونحو ذلك مما يجوز إطلاقه على العبد والله أعلم.

وهناك قسم آخر وهو ما ليس اسمًا من أسماء الله تعالى أصلاً، ولكن يخبر به عنه سبحانه؛ كالشيء والمريد والقديم ونحو ذلك؛ فهذا لا شك في أنه ليس بيمين إذا لم يرد به الله تعالى أو أطلق، أما إذا نوى به الله فهذا قد اختلف فيه العلماء على قولين، قال ابن العماد: «وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى ويحتمله؛ كالحي، والواحد، والكريم؛ فإن نوى به الله تعالى فهو يمين، وإلا فلا»^(٢).

(١) روضة الطالبين (١١/١٠-١١).

(٢) معطية الأمان من حث الأيمان، (٧٥).

ونقل ابن قدامة في الشرح الكبير خلافاً فقال: «وقال القاضي والشافعي - في هذا القسم -: لا يكون يميناً أيضاً وإن قصد به اسم الله تعالى؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين»، ثم ناقش هذا القول بقوله: «ولنا أنه أقسم باسم الله تعالى قاصداً به الحلف به فكان يميناً مكفرة كالقسم الذي قبله، وقولهم: إن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين نقول به، وما انعقد بالنية المجردة، إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى؛ فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالمصرح به كالكنيات وغيرها، ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله تعالى لم يكن يميناً لنيته»^(١).

وقد وقع في هذا الفرع الفقهي إشكالات من الناحية العقدية؛ حيث أدرجت بعض الأسماء الحسنى مع ما ليس منها، كالعالم والمؤمن والكريم والشاكر مع الشيء وهو إلحاق فيه إشكال؛ فإن ما ثبت كونه من الأسماء الحسنى من أي نوع كان من التقسيمات السابقة لا يمكن إدراجه مع ما ليس من أسمائه الحسنى سبحانه، وإن جاز الإخبار به عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لُغْرُضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبالتالي فإن ما ليس من الأسماء الحسنى مطلقاً كالشيء والمريد والماكر ونحو ذلك يظهر أن تعليل الشافعية فيه قوي؛ فلا يكون يميناً ولو نوى به الله تعالى، وجواب ابن قدامة بأن النية حددت أحد الاحتمالات، يجب عليه بأن الاحتمال المحدد لم يصرف إلى الأسماء الحسنى، ولا

(١) المغني (١١/١٦٥).

قدسية لغير الأسماء الحسنی، فبقيّ تعليل الشافعي قویاً وإلا لم يبق للأسماء الحسنی مزية عن غيرها والله أعلم، قال ابن عابدين: «قوله: «والطالب الغالب، فهو يمين، وهو متعارف أهل بغداد، كذا في الذخيرة والولوالحجة.

وذكر في الفتح أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء؛ فإن الطالب لم يسمع بخصوصه، بل الغالب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١]، وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء. اهـ، أي من أنه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك كما مرّ.

وأجاب في البحر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها. اهـ.

قلت: ينافيه قوله في مختارات النوازل: فهو يمين لتعارف أهل بغداد، حيث جعل التعارف علة كونه يميناً، فلا محيص عما قاله في الفتح.

وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعيّن كون المراد به اسم الله تعالى، وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنه لم يجعل مقسماً به أصالة بل جعل صفة له، فلا يكون قسماً بدونه كما في: الأول الذي ليس قبله شيء؛ فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة، ومثله: الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم»^(١).

ولهذا فإن كتب الاعتقاد اعتنت ببيان ما يصح أن يكون من أسماء الله

(١) رد المحتار (٦/٤٨٢-٤٨٣).

ويترتب عليه أحكامه الفقهية من غيره، فقد ذكر قوام السنة هذين الاسمين ونقل قول الخطابي فيهما: «ومما جرت به عادة الحكام في تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا: بالله الطالب الغالب المدرك المهلك، في نظائرها، وليس يستحق شيء من هذه أن يطلق في باب صفات الله سبحانه وأسمائه، وإنما استحسنا ذكرها في الأيمان ليقع الردع بها فيكون أدنى أن لا يستحل حق أخيه بيمين كاذبة، لأنه إذا توعد بالطالب والغالب استشعر الخوف وارتدع عن الظلم إذا كان يعلم أن الله سبحانه سيطلبه بحق أخيه، وأنه سيغلبه على انتزاعه منه، وإذا قال: المدرك المهلك علم أنه مدركه إذا طلبه، ويهلكه إذا عاقبه، وإنما أضيف هذه الأفعال إليه على معنى المجازاة منه لهذا الظالم على ما يستبيحه من حق أخيه المسلم، فلو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز أن يعد في أسمائه المخزي والمضل؛ لأنه قال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٠]، وقال: ﴿كَذٰلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١]، فإذا لم يدخل مثل هذا من صفاته لأنه كلام لم يرصد للمدح والثناء عليه، لم يدخل ما ذكرناه فيه»^(١).

وهذا تفريق مهم جدا يتعين التنبه إليه؛ فإن تغليظ اليمين غير أصل اليمين؛ فاليمين حاصل باسم الله تعالى، ثم أضيفت إليه هذه الأسماء من باب الإخبار عنه سبحانه - وباب الإخبار أوسع من الصفة والاسم - بمثل هذه العبارات الصحيحة المعنى، لكي يحصل بها من الردع والتوكيد ما يمنع من نقضها، وليس انعقاد اليمين لأنها من الأسماء المشتركة فيتعين اليمين

(١) الحجة في بيان المحجة (١/١٦٤-١٦٥).

بالقصد، ولا يجوز إلحاقها بالأسماء الحسنى في انعقاد اليمين بها بحكم
العرف، وهذه فائدة جليّة تدل على فقه الإمام الخطابي وعمق فهمه، كما
تدل على أثر الاعتقاد على مسائل الفقه، وأن الباحث قد يجد تفصيلاً في
كتب الاعتقاد لمسائل دقيقة في كتب الفقه، وليس دائماً العكس هو الصحيح
والله أعلم.

المطلب الأول: الحلف باسم من أسماء الله.

أجمع الفقهاء على انعقاد اليمين باسم الله تعالى، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو: تالله، فحنث أن عليه الكفارة، وأجمعوا على من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة»^(١).

وهذا من مأخذ من جعل الاسم هو المسمى من أهل السنة كأبي عبيد القاسم بن سلام، فقد نقل شيخ الإسلام عنه قوله: «الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله في بيان أنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما؛ فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه؛ فلما انعقد ولزم بالحنث فيها كفارة دل على أن اسمه هو»^(٢).

ثم علق شيخ الإسلام بقوله: «لو اقتصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسميات، كما ذكروه في قوله: ﴿يَبْحَثُ﴾ ونحو ذلك، لكان ذلك معنى واضحاً لا ينازعه فيه من فهمه، لكن لم يقتصروا على ذلك»، ثم ناقش الأشاعرة ومرادهم من جعل الاسم هو المسمى، سيأتي ذكرها في المسألة التالية.

وهناك تفاصيل أخرى في الحلف باسم الله، وخلاف في بعض صيغته، أورده فيما يلي:

(١) الإجماع (١٣٧)، المغني (٤٥٣/١٣)، طرح الشريب (١٤٦/٧).

(٢) المجموع (١٩٠/٦).

المطلب الثاني: الحلف بقوله: باسم الله، أو: واسم الله.

والمراد بذلك الحلف بلفظ: اسم الله، فقد ورد في بعض النصوص تعظيم هذه اللفظة، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿بَارِكْ اسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، والمقصود هو قول: باسم الله عند الذبح، وعند الأكل، وتسييح الله بذكر اسمه، أو تسييح اسمه بتزويجه عما لا يليق به من تسمية الأنداد به، ونحو ذلك^(١).

وهنا كذلك في باب الأيمان هل يجوز أن يحلف بـ: باسم الله، وإذا جاز فكيف يُخرَج؟.

المشهور في كتب الفقهاء أن ذلك جائز بناء على أن الاسم هو المسمى، فإذا قلت: باسم الله لأفعلن كذا، فكأنك قلت: بالله لأفعلن كذا؛ لأن الاسم هو المسمى، قال الكاساني: «ولو قال: باسم الله لا أفعلن كذا، يكون يمينا، كذا روي عن محمد؛ لأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة^(٢)، فكان الحلف بالاسم حلفاً بالذات، كأنه قال بالله^(٣)»، وفائدة

(١) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٩٥)، وكتب التفسير عند الآيات المذكورة.

(٢) على عادة الماتريدي والأشعرية من نسبة الأقوال التي يقولونها في المعتقد لأهل السنة، والمقصود به الماتريدي أو الأشاعرة حسب منهج الفقيه العقدي.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٣)، وأيده في رد المحتار (٦/ ٤٨١).

إضافة لفظ الجلالة إلى كلمة: «اسم» ذكرها الشرواني بقوله: «عبارة الصبان: وإنما قيل: باسم الله، ولم يقل: بالله، مع أن ابتداء الأمر باسم الله حاصل بقول: بالله؛ مبالغة في التعظيم والأدب، فهو كقولهم: سلام على المجلس العالي، ولأنه أبعد عن إيهاام القسم من: بالله، ولإشعاره أن الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته»^(١).

ومناقشة هذا القول ببيان أن الاسم ليس هو عين المسمى؛ فإنه كما قيل: لو كان الاسم هو المسمى، لاحترق لسان كل من قال: نار، وهذا غني عن بيان فساده، سواء كان المراد بالاسم هنا الكلمة الموضوعية لمعنى معين كلفظ الله الدال على الإله المعبود بجميع أسمائه وصفاته، أو الكلمة المكونة من: اسم، ومع كون الاسم ليس هو عين المسمى فإن من حلف باسم الله فقد حلف بالله؛ ووجهه أن حقيقة قوله هو حلف بالله، وأما تعليق الحلف أو التسييح ونحو ذلك ب: اسم الله، وقد أورد العلماء توجيهات لذلك:

التوجيه الأول: سبق عن الشرواني أن الاسم أقحم لبيان التعظيم والتبجيل، إلا أن هذا التعليل فيه نظر، قال ابن القيم: «قيل فيه: إن التعظيم والتنزيه إذا وجب للمعظم فقد تعظم ما هو من سببه ومتعلق به، كما يقال: سلام على الباب السامي والمجلس الكريم ونحوه، وهذا جواب غير مُرضٍ لوجهين: أحدهما: أن رسول الله ﷺ لم يفهم هذا المعنى، وإنما قال: سبحان ربي، فلم يعرج على ما ذكرتموه، الثاني: أنه يلزمه أن يطلق على

(١) حواشي الشرواني (٦/١)، وانظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦/٣).

الاسم التكبير والتحميد والتهليل وسائر ما يطلق على المسمى، فيقال: الحمد لاسم الله، ولا إله إلا اسم الله، ونحوه، وهذا مما لم يقله أحد. بل الجواب الصحيح: أن الذكر الحقيقي محله القلب؛ لأنه ضد النسيان، والتسبيح نوع من الذكر، فلو أطلق الذكر والتسبيح لما فهم منه إلا ذلك دون اللفظ باللسان، والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعاً، ولم يقبل الإيمان وعقد الإسلام إلا باقترانهما واجتماعهما فصار معنى الآيتين سبح ربك بقلبك ولسانك واذكر ربك بقلبك ولسانك، فأقحم الاسم تبييناً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان؛ لأن ذكر القلب متعلقه المسمى المدلول عليه بالاسم دون ما سواه، والذكر باللسان متعلقه اللفظ مع مدلوله؛ لأن اللفظ لا يراد لنفسه فلا يتوهم أحد أن اللفظ هو المسيح دون ما يدل عليه من المعنى، وعبر لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة فقال: «المعنى سبح ناطقاً باسم ربك متكلماً به»، وكذا: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾، ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، المعنى: سبح ربك ذاكراً اسمه، وهذه الفائدة تساوي رحلة لكن لمن يعرف قدرها، فالحمد لله المنان بفضله، ونسأله تمام نعمته»^(١).

التوجيه الثاني: أن الحالف في الواقع حلف بأسماء الله عز وجل - وهي غير مخلوقة لأنها من كلامه وكلامه غير مخلوق -، سواء جميعها إن حملت الإضافة على العموم فتعم جميع أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَسَنَى ما علمنا وما لم

(١) بدائع الفوائد (١/ ٢٤).

نعلم، أو حسب ما يقتضيه العهد والتفصيل اللذان استحضرهما الحالف أثناء حلفه إن حملت على العهد والبيان، كأن يستحضر اسم الرازق عند سؤاله توسعة الرزق ونحو ذلك، فيقول: واسم الله وهو يقصد اسمه الرازق وهكذا.

المطلب الثالث: الحلف بـ والذي نفسي بيده، ونحوه.

عدَّ الفقهاء هذه الصيغة من اليمين بأسماء الله تعالى الحسنى أو صفاته العليا، وذكروا لذلك تعليلاً، قال أبو العباس القرطبي^(١): «قوله: والذي يحلف به عبد الله بن عمر، هذه كناية عن الحلف باسم الله؛ فإنه هو الذي كان يحلف به غالباً، ولم يتلفظ به إجلالاً لأسماء الله تعالى عن أن تتخذ عُرْضَةً لكثرة الأيمان بها، والله أعلم»^(٢)، وقال: «قوله: «والذي نفسي بيده»؛ هو قسم باسم الله تعالى؛ أي: والذي هو مالك نفسي، وقادرٌ عليها؛ فيه دليل: على أن الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمين جائزة، حكمها حكم الأسماء الصريحة على ما يأتي»^(٣).

وقال العراقي في طرح التثريب: «قوله: «فليحلف بالله» فيه إباحة الحلف

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية، (٥٧٨-٦٥٦هـ)، اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث، الوافي بالوفيات (١٧٣/٧).

(٢) المفهم (١/١٣٦).

(٣) نفسه (٤/١٦٠).

بالله، وليس المرادُ بهذا اللفظ بخصوصه، بل كل ما يطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنَى وصفاته العليا ينعقد اليمين بالحلف به، وهذا مجمع عليه، وإن وقع الكلام والتفصيل في ألفاظ استعملت في حق غير الله تعالى، وذلك مبيّن في كتب الفقه»^(١).

(١) طرح الشريب (١٤٦/٧).

المبحث الثالث ما يتعلق بالصفات العليا عموماً

عند كلام الفقهاء على انعقاد اليمين بصفات الله عَزَّوَجَلَّ ذكروا كذلك نفس ما في أقسام الأسماء الحسنى، ومن ثمَّ حكم كل قسم بالنسبة لانعقاد اليمين به. قال ابن قدامة: «القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته، تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها؛ كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً، وبه يقول الشافعي^(١) وأصحاب الرأي^(٢)؛ لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفاً بها، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول: «قط قط وعزتك» رواه البخاري^(٣)، والذي يخرج من النار يقول: «وعزتك لا أسألك غيرها»^(٤)، وفي كتاب الله تعالى: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُعْوَينَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢].

(١) انظر السراج الوهاج (١/ ٥٧٢).

(٢) الذي عليه الأحناف تقييد انعقاد اليمين بصفات الذات أو الفعل بالعرف لا فرق بينهما، قال ابن عابدين: «وهو قول مشايخ ما وراء النهر، ولمشايخ العراق تفصيل آخر، وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهر أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه»، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١١).

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه: البخاري برقم (٦٦٦١)، مسلم برقم (٢٨٤٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه: البخاري برقم (٧٤٣٧)، ومسلم برقم (١٨٢).

والثاني: ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله وقدرته؛ فهذه صفة للذات، لم يزل موصوفاً بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا، ويقال: اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك، ويقال: انظر إلى قدرة الله، أي: مقدوره، فمتى أقسم بهذا كان يميناً.

وبهذا قال الشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢): إذا قال وعلم الله لا يكون يميناً؛ لأنه يحتمل المعلوم، ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة، كالعظمة والعزة والقدرة، وينتقض ما ذكره بالقدرة؛ فإنهم قد سلموها وهي قرينتها، فأما إن نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتل أن لا يكون يميناً، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ ما نواه، فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يسمي بها غير الله تعالى.

وقد روي عن أحمد أن ذلك يكون يميناً بكل حال، ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة في القدرة^(٣)؛ لأن ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعظمة، وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المَعْرِفة بلام التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يميناً بكل حال؛ لأنها لا تنصرف إلا إلى اسم الله، كذا هذا.

الثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٢).

(٢) انظر الباب في شرح الكتاب (١/٣٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٦).

إلى الله سبحانه لفظاً أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه، فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته»^(١).

وهذا التقسيم في الجملة لا إشكال فيه إذا كان مبنياً على العرف، ومراد الحالف بالمحلف به الذي استعمله في حلفه هل هو الله سبحانه، أم غير الله مما يحتمله اللفظ، بحيث أنه إذا أنكر أنه أراد الحلف واليمين ينظر هل اللفظ المستعمل مما يمكن حمله على غير اليمين، وغير الله سبحانه؛ سواء من ذلك ما كان بصيغة الاسم أو بصيغة الصفة.

لكن الذي يلفت انتباه الباحث المتخصص في العقيدة أن هذا التقسيم له جانب آخر مبناه على خلاف عقدي في الأسماء والصفات بين الفرق المختلفة، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء تصريحاً أرجع به الخلاف الفقهي إلى أصوله العقدية، وحقيقة المسألة أن إثبات جميع الصفات الواردة في نصوص الكتاب والسنة هو مذهب السلف من الأئمة القدماء، كالأئمة الأربعة ومن سبقهم من سلف هذه الأمة، ثم وقع في المنتسبين إليهم من أتباع المذاهب السنية المعروفة انحراف عن هذا المنهج العام، وهم وإن كانوا في الجملة من مثبتة الصفات في مقابل الجهمية والمعتزلة النفاة، لكن وقع لهم تخبط كبير فيما يثبت وما ينفي، كما وقع تخبط شديد آخر في المثبت وكيفية إثباته، ولهذا فإنك عند التحقيق لا تجد إثباتاً كإثبات السلف لا في الكم ولا في النوع؛ حيث أجمعت الطوائف المنتسبة إلى السنة من الأشاعرة والماتريدية والكرامية والكلاية على نفي الصفات الاختيارية

(١) المغني (١١ / ١٨٠).

المتعلقة بالمشيئة، كما أنها أجمعت على نفي قيام الحوادث بالذات الإلهية، وبالتالي أجمعوا على إثبات الصفات الذاتية، وهي ما لا يصح أن يتصف بضدها، ثم لما أتوا إلى الصفات الفعلية وهي المتعلقة بالمشيئة أرجعوها جميعاً إلى الصفات الذاتية، أو إلى بعضها على تفصيل سيأتي إيضاحه.

يقول ابن عابدين عند شرحه للصفة التي ينعقد بها اليمين: «المراد بها: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً، ولا يحمل عليها ب: هو هو؛ كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو: العظيم، وتثقيد بكون الحلف بها متعارفاً؛ سواء كانت صفة ذات أو فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر.

ولمشايخ العراق تفصيل آخر، وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل.

وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه - فتح ملخصاً -، ومثله في الشرنبلالية عن البرهان، بزيادة التصريح بأن الأول هو الأصح.

وقال الزيلعي: والصحيح الأول؛ لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات، وكلها قديمة، والأيمان مبنية على العرف، ما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا.

ومعنى قوله: كلها صفات الذات: أن الذات الكريمة موصوفة بها فيزاد (كذا، والصواب: فيراد) بها الذات، سواء كانت مما يسمى صفة ذات، أو صفة فعل، فيكون الحلف بها حلفاً بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل، تأمل.

ثم رأيت المصنف استشكله، وأجاب بأن مراده أن صفات الفعل ترجع في

الحقيقة إلى القدرة عند الأشاعرة، والقدرة صفة ذات، وما قلناه أولى، تأمل.
 قوله: «صفة ذات»، مع قوله بعده: «أو صفة فعل»: بدل مفصل من
 مجمل، وقوله: «لا يوصف بضعها... إلخ»: بيان للفرق بينهما كما في
 الزيلعي وغيره^(١).

فليس عند القوم في حقيقة الأمر صفة فعل قائمة بالله تعالى، يفعلها متى
 شاء وكيف شاء، وإنما كل صفة فعل عندهم فهي راجعة إما إلى صفة معنوية
 أو صفات ذاتية أخرى، أو راجعة إلى الذات مطلقاً، أو أنها شيء مخلوق
 منفصل عنه سبحانه، أو أنها صفة ذاتية حقيقة وإنما المتجدد فيها هو التعلق،
 وإمعاناً في نفي قيام صفات اختيارية بذاته *سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى*، قسموا هذا التعلق
 إلى قسمين هما:

تعلق تنجيزي قديم: وهو أن الله خصص الأشياء أزلاً بالصفات التي
 يعلم أنه يوجد عليها في الخارج.

وتعلق صلوحي قديم أيضاً: وهو أن الصفة سالحة في الأزل
 للتخصيص، مع ثبوت التخصيص بالفعل أزلاً، وفروا من إثبات التخصيص
 الحادث حال حدوث الفعل فراراً من إثبات قيام الحوادث بالذات، ولما
 تبين لبعضهم ما في هذا القول من التناقض للزوم وجود الموجودات كلها
 دفعة واحدة، وحدث حادث بلا مخصص أو مرجح حال حدوثه، ذكروا
 أن هناك تعلقاً آخر للإرادة هو تعلق تنجيزي حادث، فيتجدد هذا التعلق بين
 الإرادة والمراد، وهذا كذلك كسابقه؛ لأن هذا التعلق إن كان أمراً عدمياً لم

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٨٣).

يفعلوا شيئاً فهو كسابقه، وإن كان أمراً وجودياً فهو المراد بما سمّوه قيام الحوادث، وتجدد الصفة بحسب الإرادة والمشية في وقت دون وقت، وقيامها بالذات العلية؛ لأن الصفة تضاف إلى من قامت به والله أعلم^(١).

قال شيخ الإسلام مبيّناً ما فهمه الأشاعرة من قول السلف: «يفعل ما يشاء»: «أن يحدث شيئاً منفصلاً عنه، من دون أن يقوم به هو فعل أصلاً، وهذا أوجبه أصلاً لهم:

أحدهما: أن الفعل عندهم هو المفعول، والخلق هو المخلوق، فهم يفسرون أفعاله المتعدية، مثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وأمثاله: أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء، لم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة، وهي أمر عديمي، لا وجودي... فإنه لم يتجدد عندهم إلا مجرد نسبة وإضافة بين الخالق والمخلوق، وهي أمر عديمي، لا وجودي»^(٢).

وليس المقصود هنا التوسع في نقض مذهبهم؛ فإن ذلك محلّه كتب الاعتقاد والبحوث المتخصصة فيها^(٣)، لكن المقصود بيان الخلل الذي

(١) انظر رسالة في الصفات الاختيارية من مجموع الفتاوى (٢/١٧-٢١)، ودرء التعارض (٢٨٣/٨).

(٢) المجموع (٦١/٨).

(٣) انظر ما كتبه: أ.د. عبد القادر بن محمّد عطا صوفي في الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات (٢/٢٠٣ فما بعدها)، ود. خالد بن عبد اللطيف في كتابه منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في العقيدة (١/٥٠٢-٥٠٣ فما بعدها)، وما كتبه د. أرزقي سعيداني في كتابه النفي في باب صفات الله عزّ وجلّ (٦٠١-٦٠٢ فما بعدها).

بنيت عليه هذه المسألة الفقهية، وإزالة الارتباك فيما يعتبر يميناً من غيره في باب الصفات، وأنه يحتذى فيه حذو باب الأسماء على التفصيل والترجيح السابق، فكل ما كان صفة لله عَزَّجَلَّ صحح اليمين بها مطلقاً، سواء كانت صفة ذات أو فعل أو اختيارية أو خبرية، وأن سبب اعتبار يمين من حلف بغير الصفات الذاتية هو كونها صفة لله عَزَّجَلَّ قائمة به سبحانه، وليس ما ذكر من اعتبارها صفة ذاتية قديمة أزلية، أو إرجاعها إلى إحدى الصفات الذاتية كما سبق نقله من كتب الفقه^(١)، أو اعتبارها مخلوقة منفصلة عنه وبالتالي تلحق بقسم الحلف بغير الله فلا ينعقد.

وكل هذا مبني على نفي قيام الصفات الاختيارية بالذات العلية، وهو التعليل الذي لم أقف على سواه في كتب الاعتقاد الصحيح على منهج السلف الصالح، وإذا صح مذهب السلف في هذا استقامت الأمور، ولم يظهر تناقض أو تعارض في الأقوال، ولا فرق بين أسماء الله وصفاته، فباب الأسماء والصفات باب واحد مطرد نفيًا وإثباتًا، ويقال في هذا ما يقال في

(١) ولذلك فلا يحسن - فيما يظهر - نسبة القول للفقهاء بجواز الحلف بالصفات الفعلية إلا من باب التنبيه على مرادهم بذلك؛ حتى لا يتوهم أنهم يثبتون الصفات الفعلية، وهذا مما يستدرك به على بحث الدكتور يوسف بن محمد السعيد «الحلف والأيمان» دراسة عقدية (ص ٢٣٢) من مجلة جامعة الإمام رجب ١٤٢٣ هـ، حيث قال: (قول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وهو مشروعية الحلف بها، سواء كانت ذاتية أو فعلية)، قلت: وبالرجوع إلى نفس المصادر التي نقل منها نجدهم يذكرون مرادهم بالصفات الفعلية وأنها إما الذات نفسها، أو صفة ذات أخرى، وإذا كان الأمر كذلك لم يحسن هذا الإطلاق والله أعلم.

ذاك، ولذلك فإن اليمين إذا لم تنعقد بصفة من الصفات فذلك راجع إلى ما يذكره الحالف من عدم إرادة الصفة العليا، وينظر فيما ذكره من الاحتمال هل يحتمله اللفظ فيحمل ما احتمل كالعلم والخلق والرزق، فإن أراد المعلوم والمخلوق والمرزوق وهو محتمل لفظاً أخذ بقوله، وإن أطلق أو نوى به الله سبحانه فهو يمين مطلقاً، وإن كانت الصفة مما لا يحتمل إرادة غير الله سبحانه فلا عبرة بقوله، نظير ما سبق في الحلف بالذي خلق السموات والأرض، وخلق الحب والنوى، ونحو ذلك في باب الأسماء الحسنى.

ثم بعد هذا العرض لما يتعلق بالحلف بالصفات العليا على وجه العموم، أذكر المسائل التفصيلية التي حدث فيها خلاف بين الفقهاء في حكم اليمين وأحكامه، وقد قسمتها إلى مطلبين بحسب نوع الخلاف وسببه، وهما:

المطلب الأول: ما كان الخلاف فيه بسبب إثبات الصفة أو نفيها.

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه.

اختلف الفقهاء فيمن حلف بالقرآن أو بعضه؛ فذهب الحنفية عامة إلى عدم انعقاد اليمين بالقرآن، وذهب الجمهور إلى انعقاد اليمين بها، ووافقهم بعض الحنفية، قال ابن نجيم: «والحلف بالقرآن غير متعارف، مع أنه يراد به الحروف والنقوش في فتح القدير، ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة، وتعليل عدم كونه يميناً بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق؛ لأنه حروفٌ وغيره، «وغير» المخلوق هو الكلام النفسي، مُنَعَ بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة، وما ثبت قدمه استحالة

عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك؛ لأن العوام إذا قيل لهم: إن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقاً^(١).

وذهب الجمهور وعامة أهل العلم إلى انعقاده، قال النووي: «نقول: إن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك وأحمد وأبو عبيد وعامة أهل العلم.

قال أبو حنيفة وأصحابه: ليس يمين ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به.

والحق أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته، فتعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله وعظمته.

وقوله: «هو مخلوق»، فهذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، ولا شك أن مذاهب المتكلمين لها تأثيرها على تقرير أحكام الفروع عند الفقهاء... إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعة؛ لأنها من كلام الله تعالى^(٢).

والمهم في هذا البحث استدلالهم بأن القرآن المنزل مخلوق وتصريحهم بذلك، وأن سبب امتناعهم من القول بخلقه ما يخشى من طرد العامة لهذا القول وإنزالهم له على الكلام النفسي، الذي يتفق الجميع أنه غير مخلوق، وهذا يعني أنه لا خلاف حقيقي بينهم وبين المعتزلة، هذا من جهة.

(١) البحر الرائق (٤/ ٣١١).

(٢) المجموع (١٨/ ٤٠).

من جهة أخرى لم أجد من الفقهاء - ممن تصدى للرد على الحنفية - من ناقشهم في القرآن المنزل، وإنما يرجعون النقاش إلى الكلام النفسي، ويؤكدون أنه صفة ذاتية لله، وعليه فيجوز الحلف بها كغيرها من الصفات الذاتية، ويؤكدون ذلك بقياسها على العظمة والكبرياء والجلال ونحو ذلك، وهذا واضح في كلام النووي السابق، وكذا ابن قدامة في المغني وغيرهما^(١)، ولا شك أنه على هذا التقرير الذي قرره الجمهور فإن مذهب أبي حنيفة أقوى من حيث الحجة والبناء الفقهي، ولذلك رجحه بعض الفقهاء من غير الأحناف، وذكر بعض المالكية أنه رواية منقولة في المذهب عن مالك توافق أبا حنيفة؛ لأن الأصل أن الحالف أراد القرآن الذي بين أيدينا^(٢).

بل ومن المفارقات أن ابن حزم على ظاهره يوافق في كون الكلام المنزل مخلوقاً، ويمنع انعقاد اليمين به، قال: «مسألة ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله عزَّجَلَّ؛ فإن نوى في نفسه المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور، فليس يمينا، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين، وعليه كفارة إن حنث؛ لأن كلام الله تعالى هو علمه»^(٣).

وقد تفتن العزَّ بن عبد السلام إلى هذا الإشكال فذكره في قواعده، وبين أن حمل القرآن على الكلام النفسي بعيد، وفيه تكلف شديد، قال: «[فائدة] اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة، أو عرف الشرع، أو عرف

(١) المغني (١١ / ١٨٠)، كشف القناع (٦ / ٢٣٢).

(٢) الفروق (٥ / ٧٨).

(٣) المحلى (٨ / ٣٣).

الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد، أو يقترن به دليل؛ فمن حلف بالقرآن لم تعتقد يمينه عند النعمان؛ لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال، وخالفه الشافعي ومالك، وفي قولهما بُعد^(١).

بل إن بعض الغلاة - إمعاناً في النفي والتعطيل - منع الحلف باسم الله تعالى: الرحمن، لأنه قد يراد به السورة القرآنية المعروفة، وهو قول بشر المريسي، نقله عنه كثير من الفقهاء^(٢).

وهذا يتبين أن الأشاعرة والماتريدية موافقون تماماً للمعتزلة في خلق القرآن المنزل، وأن موافقتهم لأهل السنة هي موافقة لفظية لا غير، وأنهم بجوابهم هذا يقوون مذهب الاعتزال؛ لأنهم يتسلطون عليهم أكثر بدعوى التناقض، وعدم الثبات والاستقرار، وهي سمة طالما عانى منها المذهب الأشعري.

ومن هنا فإن تقرير المسألة يجب أن يكون بإثبات أن القرآن المنزل المكون من الحروف العربية المعروفة، المكتوب في المصاحف، والمحفوظ في صدور الرجال، ليس مخلوقاً كيف تصرف؛ فكما لم يكن مخلوقاً حين تكلم به الله سبحانه وخرج منه، - كما قال أبو بكر الصديق عن كذب مسيلمة: «إن هذا الكلام لم يخرج من إل»^(٣)، أي: لم يتكلم به الله وهو

(١) قواعد الأحكام (٢/١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٥)، المحيط البرهاني (٤/١٩٩) مع ملاحظة سقوط اسم المريسي، رد المحتار (٦/٤٨٢)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٩/١١٣).

(٣) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/١٧٥)، وشرح العقيدة الأصفهانية

كلام مسيلمة الكذاب، فلا يصير مخلوقاً لا بتلاوتنا له، ولا بكتابتنا له في المصاحف، ولا بحفظنا له في صدورنا، بل هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ منه بدأ وإليه يعود.

وهو صفة ذاتية لله سبحانه، بمعنى أنه سبحانه لم يزل بصفة الكلام أزلاً وأبداً، ولم يكن قط غير متكلم، كما أنه كذلك صفة اختيارية فعلية، وهي في مذهب السلف الصفات المتعلقة بمشيئته وإرادته، يتكلم متى شاء بما شاء، تكلم بالتوراة، وتكلم بالإنجيل، وتكلم بالزبور، وتكلم بالقرآن، وسيتكلم به سبحانه يوم القيامة على الملائ، كما وردت بذلك النصوص الصحيحة، فإذا سمعه منه العباد كأنهم لم يسمعوا به قط، بصوت وحرف مسموع يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب.

وإذن فهذا القرآن يجوز الحلف به مطلقاً، وهو الذي يتبادر إلى ذهن عوام المسلمين قبل خواصهم لا سيما عند الحلف واليمين. أما الحلف بالمداد المكتوب به المصحف أو الورق المجموع فيه، ونحو ذلك من المخلوقات فلا يخطر ببال الحالف؛ فإن حصل أن كان ذلك مقصوده لم ينعقد يمينه، وينبه ويزجر عن الحلف بالمخلوق.

(ص ٣٣)، والسهيلي في الروض الأنف (١/٤٠٧)، وابن كثير في البداية والنهاية

(٦/٣٥٩)، وهو أثر مشهور في كتب السيرة وغريب الحديث.

المسألة الثانية: الحلف بالمصحف.

ومما يتصل بالمسألة السابقة مسألة الحلف بالمصحف، هل هو يمين صحيحة تترتب عليها أحكام اليمين أم لا؟.

فذهب الأحناف إلى أنه ليس يميناً، معللين ذلك بأن المراد بالمصحف هو الورق والجلد والمداد والحروف والنقوش، وليس ذلك كله اسماً ولا صفة لله عزَّ وجلَّ، والحلف بغيرهما منهي عنه كما سبق تقريره.

بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمين منعقدة صحيحة؛ لأن المراد من المصحف ليس ما ذكر، وإنما المراد به هو كلام الله، وقرآنه الذي أنزله على عبده محمد ﷺ، قال ابن قدامة في المغني: «لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالمكتوب فيه، وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين»^(١)، وليس الأمر متعلقاً بقصد الحالف فقط، بل هو المعنى الصحيح للمصحف، قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: «لا يشكل عليك أن الحالف بالمصحف قد يريد الحلف بالورق والجلد؛ لأن المصحف الكريم لا يسمى مصحفاً إلا بما فيه كلام الله المجيد»^(٢).

(١) المغني (١١ / ١٨٠)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٣٨ / ٢١)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٨٤)، تكملة المجموع شرح المهذب (١٨ / ٤١)، وقد وافق الجمهور العيني من الأحناف كما في حاشية ابن عابدين (٣ / ٧١٣) معللاً ذلك بقوله: «لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف) وتعقبه ابن عابدين بقوله: (وأقره في النهر، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً؛ لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل به أحد».

(٢) معجم المناهي اللفظية (٢ / ١٥).

وعلى كل حال فإنه على فرض التسليم بأن المصحف قد يراد به ما ذكر من المخلوقات التي كتب بها - وهو بعيد بحسب الواقع والعرف -، فاليمين لا تنعقد عند إرادة هذه المعاني وقصدها، أما عند إرادة المعنى الشرعي للمصحف أو عند الإطلاق فالأصل أنه يمين لما سبق من أن المصحف هو كلام الله المجموع بين دفتي الكتاب المجموع فيه. وقد ذكر هذا الفرق كثير من الفقهاء، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ مُسْتَدْرَكًا عَلَى الرَّافِعِيِّ: «لم يتعرض لما إذا قال: والمصحف، وأطلق، وهو يمين، صرح به بعض الأصحاب، وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي - خطيب دمشق من متأخري أصحابنا -، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد، ويؤيده أن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، استحسّن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم ينعقد اليمين به عند الإطلاق لم يحلف به والله أعلم»^(١).

وهنا نكتة أبينها لإبراز الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، وهي أن الخلاف في المسألة السابقة مبني على: هل القرآن المنزل مخلوق أم لا؟، فمن طرد قاعدته كفقهاء الأحناف قالوا بعدم انعقاد اليمين لأنه مخلوق، ومن قال بانعقاده لم يخالف الأحناف في كون المنزل مخلوقًا، وإنما حمل مراد الحالف على الكلام النفسي، وقد سبق بيان ما فيه من الضعف والتناقض.

أما هذه المسألة فلم يختلف فيها الفقهاء أن المحل والآلة أشياء

(١) روضة الطالبين (٨/١٤).

مخلوقة، لكن الخلاف هل يطلق المصحف على هذه الأشياء المخلوقة، أم على ما كتب فيها وبها من كلام رب العالمين؟، هذا ظاهر الخلاف - كما قرره الفقهاء -، لكن حقيقته والله أعلم ترجع إلى ما سبق، فإنه حتى لو قيل: إن المراد هو القرآن المنزل، فإن الأحناف سيقولون: وهو مخلوق لا تنعقد اليمين به، ويبقى جواب الجمهور ضعيفاً؛ لأنهم يوافقونهم في قولهم، ولا يمكن حمل المصحف على الكلام النفسي إلا بتكلف شديد؛ لأنه نفس الحروف والمعاني المنزلة على نبينا محمد ﷺ والمكتوبة فيه، وليس مطلق الكلام؛ فإما أن يلتزم الجمهور قول الأحناف بناء على موافقتهم لهم في الكلام المنزل، أو يظهر تناقضهم، والله أعلم.

أما أهل السنة الخالصة، فمذهبهم كما سبق أن القرآن المنزل غير مخلوق، وقد أوضح مذهبهم بعبارة لا لبس فيها الإمام القصاب فقال: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، تكلم به تكلماً، وأنزله على رسوله ﷺ على لسان جبريل بعد ما سمعه جبريل منه، وتلاه محمد على أصحابه، وتلاه أصحابه على الأمة، ولم يصر بتلاوة المخلوقين مخلوقاً؛ لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله به، فهو غير مخلوق في كل حال؛ متلوّاً ومحفوظاً ومكتوباً ومسموعاً»^(١).

وهنا دقيقة في التفريق بين فعل العباد عموماً وكلام الله عز وجل؛ فإن الناس على طرفين ووسط في هذه المسألة، فمنهم من قال إن القرآن المنزل

(١) مقدمة مقالات الإسلاميين (٢٧)، وذكره الفتوح مختصراً في شرح الكوكب المنير

(٨٤/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٨/٢).

مخلوق لأنه يؤدي بأصوات العباد ويحفظ في صدورهم، ويكتب في أوراق بمداد وأقلام كلها مخلوقة، وقابلتهم طائفة غلت فزعمت أن أصوات العباد غير مخلوقة^(١)، والصواب هو التفصيل في المسألة وبالتفصيل يزول الإشكال، وقول أهل السنة الخالصة في هذا واضح لا غبار عليه، وإن كان قد اعتراه في بعض الفترات شيء من البلبلة بسبب الجهل، وتحميل كلام العلماء ما لا يحتمل، فهم يفرقون بين التلاوة والتملو، كما يفرقون بين الكتابة والمكتوب، وكل من التلاوة والكتابة يتم بآلات مخلوقة كأعضاء الكلام من اللسان والشفيتين وغيرهما وآلات الكتابة من القلم والمداد والورق، فالتلاوة والكتابة فعل العبد وهو مخلوق، والتملو والمكتوب كلام الله غير مخلوق، وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة سبب هذا الخلاف فقال: «وسبب ذلك أن لفظ: التلاوة والقراءة واللفظ مجمل مشترك: يراد به المصدر، ويراد به المفعول... فمن قال: اللفظ ليس هو الملفوظ، والقول ليس هو المقول، وأراد باللفظ والقول المصدر كان معنى كلامه أن الحركة ليست هي الكلام المسموع، وهذا صحيح... ومن قال اللفظ هو الملفوظ، والقول هو نفسه المقول، وأراد باللفظ والقول مسمى المصدر صار حقيقة مراده أن اللفظ والقول المراد به الكلام المقول الملفوظ هو الكلام المقول الملفوظ، وهذا صحيح؛

فمن قال: اللفظ بالقرآن أو القراءة أو التلاوة مخلوقة أو لفظي بالقرآن أو تلاوتي، دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المملو، وذلك هو كلام الله

(١) انظر فتح الباري (١٣/٤٩٢).

تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعني صحيحًا، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره...

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق أو تلاوتي، دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال: أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق لا نفس حركاتي، قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحًا، كما يقال للأول إذا قال: أردت أن فعلي مخلوق: لفظك أيضا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحًا، فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا، وكان هذا وسطاً بين الطرفين^(١).

المطلب الثاني: ما كان الخلاف فيه بسبب دلالة الصيغة على الاسم

أو الصفة وقيامها مقامهما.

المسألة الأولى: الحلف بـ: حق الله.

اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الصيغة يمينا منعقدة أم لا؛ قال ابن قدامة: «إن قال: وحق الله فهي يمينا مكفرة، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة^(٢): لا كفارة لها؛ لأن حق الله طاعته ومفروضاته، وليست صفة له، ولنا: أن الله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتصرف إلى صفة الله تعالى، كقوله: وقدرة الله، وإن نوى بذلك القسم بمخلوق، فالقول فيه كالقول في

(١) درء التعارض (١/ ١٤٩) فما بعدها.

(٢) انظر البحر الرائق (٤/ ٣١١).

الحلف بالعلم والقدرة، إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر»^(١).
ونكتة الخلاف أمران: دلالة اللفظ والعرف، فلا شك أن دلالة اللفظ
محتملة للأمرين معاً؛ لما يعود على الله من صفات العظمة والجبروت
والكبرياء ونحو ذلك، ولما يعود على مخلوقاته من أفعالهم التعبديّة الواجبة
عليهم لله، وهنا تدخل العرف بأنه جار على أن المراد المعنى الأول دون
الثاني، وعليه فإنه متى نوى بها المعنى الأول أو أطلق، انعقد يمينه، ومتى
نوى المعنى الثاني لم ينعقد يمينه، وهذا نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إنما
يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً أو بأن ينوي يميناً»^(٢)، ومن هنا يعلم أن
الخلاف ليس حقيقياً، وإنما هو نسبي اعتباري والله أعلم.

المسألة الثانية: الحلف بـ: لعمر و الله.

اختلف قول الفقهاء في الحلف بعمر و الله؛ فذهب الجمهور الحنفيّة
والمالكية والحنابلة إلى أنه يمين منعقدة؛ بناء على أن المراد بعمر و الله هو
حياته وبقاؤه وعلمه^(٣)، وعليه فإن الحلف به هو حلف بصفة من صفات
الله عزَّجَلَّ وهي الذاتية تنعقد بها اليمين مطلقاً^(٤).

وذهب الشافعية إلى تقييده بالنية ليكون يميناً، وذلك للاشتراك الواقع في
استعمال هذه الصيغة بين صرفها للصفة، واستعمالها لغير الصفة؛ لأنها تأتي

(١) المغني (١١ / ١٨٠).

(٢) الأم للشافعي (٧ / ٦٢).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (١٥ / ٢٧٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٥٢)، والموسوعة الفقهيّة (٧ / ٢٥٨).

بمعنى حق الله وهو محتمل لحقه المتعلق بالصفة، وحقه المتعلق بأفعال العباد وهي مخلوقة، وعليه فإن انعقاد اليمين بهذه الصيغة مفتقر إلى النية، فلا ينعقد إلا بنية اليمين وإرادة الصفة، أما إذا لم ينو اليمين، أو نواها ولم يرد الصفة لم ينعقد يمينه.

قلت: لا يظهر إرادة هذا المعنى من هذه الصيغة ابتداء، اللهم إلا إذا أخذ من قولهم في العباد: لعمرى، المراد به: لَحَقِّي^(١)، ولهذا فقد أنصف البجيرمي^(٢) بقوله: «هذا عند الفقهاء»^(٣)، أما عند النحاة فلعمرو الله صريح في القسم»^(٤)، ومن هنا فإن أجوبة الجمهور على قول الشافعية تتلخص في أن الأصل في هذه الصيغة هو القسم، وأنه على فرض احتمال ما ذكره فإن عرف الشارع ورد به في القسم فيحمل عليه، كقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، قال ابن قدامة في المغني: «ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً موجباً للكفارة، كالحلف ببقاء الله تعالى؛ فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، ويقال: العَمْر والعُمْر واحد، وقيل معناه: وحق الله، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾».

(١) انظر الأم (٧/ ٦٥).

(٢) هو: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي الأزهري (١١٣١-١٢٢١هـ)، المعروف بالبجيرمي نسبة إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر، فقيه محدث، معجم المؤلفين (٧٩٧/١).

(٣) قلت: يقصد الشافعية أصحابه.

(٤) تحفة الحبيب (٥/ ٢٧٩).

وقال النابغة^(١):

فلا لعمر و الذي قد زرتّه حججاً وما أريق على الأنصاب من جسد

وقال آخر:

إذا رضيت كرام بني قشير لعمر و الله أعجبنى رضاها

وقال آخر:

ولكن لعمر و الله ما ظل مسلماً كغر الثنايا واضحات الملاغم

وهذا في الشعر والكلام كثير، وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح؛ فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز^(٢).

وهناك تعليل آخر لبعض الفقهاء متعلق بتقسيمهم للصفات وتعريفهم للصفات السلبية؛ حيث عرفوها بأنها: «ما دلّ على سلب ما لا يليق بالله عن الله، من غير أن يدل على معنى وجودي قائم بالذات، وهي خمسة: القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والقيام بالنفس»^(٣).

وخصّوها بهذه الخمس كما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «المراد بها أن تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله من غير أن تدل على معنى وجودي قائم بالذات، والذين قالوا هذا جعلوا الصفات السلبية خمساً لا

(١) ديوان النابغة (ص ١٥) مع اختلاف في العبارة قليلاً، والبيتان الآخرا لم أجدهما.

(٢) المغني (١١/١٨٠).

(٣) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ص ٥٤-٥٥، ٥٧-٥٩).

سادس لها»^(١).

ومن هذا التعريف استشكل بعض الفقهاء الحلف بالصفات السلبية وحصل اختلاف في اعتبار اليمين بها منعقدا أم لا؟

قال القرافي في كتابه الفروق: «عمرو الله ولعمرو الله معنى هذين اللفظين البقاء، فبقاء الله عَزَّجَلَّ استمرار وجوده مع الأزمان، فوجوده ذاته تعالى، فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة»، ثم أورد رَحِمَهُ اللهُ استشكالا على اعتبار اليمين بالصفات السلبية منعقدة وأجاب عنه فقال: «فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم، واستمرار وجود الشيء مع الأزمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان، والنسبة أمر عدمي؛ فإذا قلنا بجواز الحلف بعمرو الله - وهو بقاءه - ولزوم الكفارة به، لزمنا أن نقول بجواز الحلف بقبلية الله تعالى وبُعديته ومعيته؛ فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني ذلك الحادث، وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية، أو الفناء كالقبلية، كيف يجوز الحلف به وكيف تلزم به كفارة؟ وكذلك القول في بقية النسب والإضافات التي تعرض لذات الله تعالى وتزول، كالتعلقات في الصفات وغيرها.

قلت: سؤال حسن صحيح، وأنا أقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ لغة امتنع، وسقطت الكفارة، ومتى نقلها العرف إلى أمر وجودي قديم جاز ولزمته الكفارة، وعليه العرف اليوم وهو الذي أفتى به مالك أن المراد بالعمر والبقاء الباقي فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية فإن تغير

(١) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات (ص ٨).

العرف تغير الحكم كما تقدم قبل هذا»^(١).

فيلاحظ أن القرافي أرجع الصفات السلبية السابقة إلى الذات أو إلى اسم الباقي كي يصح اليمين بها، وقد استدرك عليه الشيخ ابن الشاط^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفُرُوقِ فَقَالَ: «قلت: كيف يقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع وسقطت الكفارة؛ بناء على تسليم أن المقصود بذلك اللفظ أمر عدمي؛ لأنه نسبة والنسبة عدمية، وقد قال بعد هذا في الفرق السادس والعشرين وفي القسم الثالث من الصفات: إن الوحدانية سلب الشريك، واختار انعقاد اليمين بها، وكذلك اختاره في تسييح الله تعالى وتقديسه، وعلل ذلك بكونها سلوباً قديمة، فكان حقه أن يلتزم مثل ذلك في القبلية والمعية والبعدية؛ لكونها أيضاً سلوباً قديمة؛ لأنها نسب والنسب سلوب، فما قاله هنا ليس بالقوي عندي، ولا بالصحيح، والصحيح أن هذه الأمور المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتاً أو سلباً فاليمين بها منعقدة والله تعالى أعلم، ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها، وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك»^(٣).

هنا وقفة مهمة في بيان الفرق بين منهج السلف ومنهج الخلف في باب

(١) الفروق (٢٧-٢٩).

(٢) هو: أبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري، نزيل سبتة (٦٣٢-

٧٢٣هـ)، شيخ أصولي نظار مالكي فقيه، نسيج وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر،

فهرس الفهارس (٢/١٠٨٩)، الأعلام (٥/١٧٧).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٨).

الأسماء والصفات؛ حيث عرف الخلف الصفات السلبية بما لا يتضمن معنى وجودياً، ومن هنا فهي سلوب محضة، هذا تأصيلهم العام الذي يذكره متكلموهم في باب الاعتقاد أو ما يسمونه بعلم الكلام والإلهيات وأصول الدين وما إلى ذلك، ثم لما جاؤوا للتفريع الفقهي وقعوا في إشكال من جهة ورود النصوص الشرعية بإثبات بعض ما يسمونه الصفات السلبية كالبقاء والأولية والآخرية وغير ذلك، فسلكوا نفس المسلك الذي سلكوه مع الصفات الفعلية إما بتأويلها بالذات العلية، أو إرجاعها إلى صفة أخرى من صفات المعاني التي يثبتونها.

والجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن ما سموه بالقدم والبقاء من صفات السلب، بل هما صفتان ذاتيان^(١) كما سبق عن ابن قدامة في البقاء^(٢)، وقال ابن حجر مؤكداً هذا المعنى: «قوله - أي: البخاري - هل يكون يميناً؟، وهو مبني على تفسير «لعمري»... قال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمن قال: لعمري والله، كأنه حلف ببقاء الله... ومن قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته»^(٣).

الوجه الثاني: وهو أهم من الأول؛ لأنه يتوجه مباشرة إلى إبطال تأصيلهم

(١) مع التحفظ على القدم، وإنما المقصود ما ورد في كلام القرافي السابق من القبلية والبعدية، الواردة في اسميه تعالى الأول والآخر.

(٢) (ص ٥٨).

(٣) فتح الباري (١١/٥٤٧).

في تقسيم الصفات وتعريفها، حيث انصبت ردود السلف على الأشاعرة ومن سار على دربهم بأن النفي المحض ليس مدحاً، وأن النفي الوارد في نصوص الشرع ليس مقصوداً لذاته، بل هو في سياق بيان كمال الإثبات نفي كل ما يصاده، وأن النفي المحض لا مدح فيه، وهنا ظهر أثر هذا الكلام من الناحية الفقهية؛ حيث أقر الفقهاء الذين مشوا على طريقة أهل الكلام في الاعتقاد بمضمون كلام السلف، واشتروا لانعقاد اليمين بالصفة السلبية وجوب تضمنها معنى وجودياً كما سبق في كلام القراني، وإلا لم تنعقد، بينما مذهب السلف اشتراط هذا المعنى ابتداءً في تعريفهم للصفات السلبية مما فهموه من طريقة ورود النصوص بها، وفيما نقل لبعض النصوص والأقوال لأهل العلم في ذلك؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصفات السلبية ليس فيها بنفسها مدح، ولا توجب كمالاً للموصوف، إلا أن تتضمن أمراً وجودياً؛ كوصفه سبحانه بأنه لا تأخذه سنةٌ ولا نوم، فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته... وكذلك نفي المثل والكفاء عنه يقتضي أن كل ما سواه فإنه عبد مملوك له، وذلك يقتضي من كماله ما لا يحصل إذا كان له نظير مستغن عنه مشارك له في الصنع؛ فإن ذلك نقص في الصانع، فأما العدم المحض والنفي الصرف؛ مثل كونه لا يمكن رؤيته بحال، وكونه لا مبايناً للعالم ولا مداخلاً له، فإن هذا أمر يوصف به المعدوم... ولهذا كان تنزيهه الله تعالى بقوله: «سبحان الله» يتضمن مع نفي صفات النقص عنه إثبات ما يلزم ذلك من عظمته فكان في التسييح تعظيمٌ له مع تبرئته من السوء»^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣/١٨٦)، وانظر: كتاب أ.د. محمد خليفة التميمي الصفات

المسألة الثالثة: ايمُ الله، وايمُن الله.

هذه المسألة تابعة لما قبلها والقول فيها كسابقتها تماما من حيث مذاهب الفقهاء وتعليلاتهم في الجملة، والفارق بينهما هو أن هذه الصيغة وردت السنة نصًّا بها، فقد ورد قول النبي ﷺ وحلفه ب: «وايم الله» في مواضع كثيرة^(١)، والذي جعل الشافعية لا يعدونه يمينًا بإطلاق هو أنه لا يعرفه إلا الخواص، والعرف محكم في الأيمان فما ليس معروفاً أنه يمين لا يعد يمينًا، وأجيب عن هذا التعليل بمثل ما سبق في المسألة السابقة^(٢).

لكنني وقفت على تعليل آخر له تعلق بمسائل الاعتقاد وهو الذي دفع ببعض الفقهاء المالكية أن لا يعدوه يمينًا بإطلاق وإنما يفتقر إلى النية، وهو أصل اللفظ، حيث اختلف النحاة الكوفيون والبصريون؛ فبينما ذهب البصريون إلى أنه مفرد مشتق من البركة، فقد ذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين أي: يمين أيمن، والمراد أيمان الله، وهي نوعان: ما أقسم به سبحانه كالشمس وضحاها ونحو ذلك، أو الأيمان الشرعية بأسمائه وصفاته السابق شرحها، قال أبو عبيد: كانوا يحلفون باليمين يقولون: يمين الله لا أفعل^(٣)، وعليه فإن: ايم الله وكل صيغه الواردة وهي: ايمن الله وايم الله ومن الله وم الله، يعد يمينًا مطلقًا لأن

الإلهية تعريفها أقسامها، (٥٨-٦٤)، وللتوسع رسالة د. أرزقي سعيداني (٩٧-٤٠٩).

(١) انظر أحكام اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ (١٠٢-١٠٣)، فقد أورد نصوصًا كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) (ص ٦١).

(٣) مواهب الجليل (٩/ ١٧٢).

المراد بها يمين الله.

قال الشيخ عليش^(١) في منح الجليل: «وايم الله... ومعناها البركة القديمة؛ فإن أريد بها الحادث لم تكن يميناً، وإن لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبّي ما يفيد أنها يمين»^(٢).

والجواب عن تعليل الشافعية وهذا المالكي هو فيما ورد من تقرير المعنى بأن المراد يمين الله، وورود النصوص صريحة فيه، وما ذكره من الاحتمالات غير مسلم، فإن سلم احتمال المعنى دفع بعرف الشرع وعرف اللغة السائد في القرون المفضلة - كما سبق نقله عن أبي عبيد - والله أعلم^(٣).

المسألة الرابعة: الحلف بالأمانة.

إن الحلف بالأمانة يختلف حكمه باختلاف صيغته؛ لتردد المراد بالأمانة بين الصفة التي تضاف إلى الله وتنسب إليه، وما خلقه الله تعالى من أمور أخرى تلحق اليمين بالقسم المنهي عنه، وهو الحلف بغير الله وأسمائه وصفاته، ولذلك فقد تعددت أقوال الفقهاء في المسألة حسب نظرة كل واحد لمحمل الصيغة والمراد بها، وقد أجمل الزيلعي الأقوال في المسألة

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، خريج الأزهر وتولى مشيخته، فقيه مشارك في عدة علوم، مات في سجون الاستعمار الإنجليزي بمصر، الأعلام للزركلي (١٩/٦).

(٢) منح الجليل (٥/٣).

(٣) (ص ٢١).

فقال: «الحلف بالأمانة ليس يميناً؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعي، حكاه عنه الخطابي^(١)، والذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة الله لأفعلن كذا، وأراد اليمين فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات فليس يميناً، وإن أطلق فوجهان أصحهما أنه ليس؛ لتردد اللفظ، وقد فسرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات.

وقال المالكية^(٢): يكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة^(٣): إن قال: وأمانة الله، فهو يمين، وإن قال: والأمانة، لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله، وعن أحمد رواية أخرى أنه يمين مطلقاً، وحكى الخطابي عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يميناً، ولزمته الكفارة فيها، وفي سنن أبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا»^(٤)»^(٥).

فالحكم يختلف باختلاف الصيغة، فالصيغة المضافة إلى اسم الجلالة أي: وأمانة الله، أو: عليّ أمانة الله، ونحو ذلك اتفق العلماء على أنها يمين جائزة، بدليل اتفاقهم على كفارة من نوى الصفة بتلك اليمين، وإن قال بعضهم بالكراهة، وإن اختلفوا كذلك في تعليقها بالنية أو إطلاق كونها يميناً

(١) لم أجده في مظانه من كتبه.

(٢) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/ ٥٢)، ومنح الجليل (٣/ ٧)، وانظر: الذخيرة (٦/ ٤) ففيه النص على ذكر الكراهة.

(٣) الإقناع (٤/ ٣٣١)، الإنصاف (٧/ ١١).

(٤) سنن أبي داود ح (٣٢٥٥)، بإسناد صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح (٩٤).

(٥) طرح التثريب (٧/ ١٤٦-١٤٧).

وإن لم ينوها، إلحاقاً لها بسائر الأيمان الصريحة؛ لأن المراد بها صفة الله. أما الأحناف فقد عللوا الجواز بأن المراد بأمانة الله صفة الله^(١) كقدرة الله وعزة الله، وقد جاء في الأسماء الحسنی الأمين، فالمراد الصفة المشتقة من هذا الاسم، والصفة ليست هي الله ولا غيره عندهم كما نص الملا علي القاري، أو بأن المراد بأمانة الله: كلمته، وهي كلمة التوحيد^(٢)، وورد في كتب المالكية أن المراد تكليفه من إيجاب أو تحريم أي التكليف عمومًا، وهو راجع إلى كلامه القديم^(٣).

وهذه التعليقات مشكلة فإنه على القول بأن الصفة لا هي الله ولا غيره فبأي شيء وقع اليمين حتى ينعقد؟ إذ المحلوف به لا هو الله ولا هو غيره، ولا يكفي اعتبار العرف فيه فإن المخلوق لا يعتبر فيه العرف مطلقاً، وهكذا ما ليس هو ولا غيره يلحق به للتردد وعدم الجزم، كما أن تعليلهم بأن المراد كلمة الله وهي كلمة التوحيد وكلام الله تعالى، فإن أريد بها مجرد اللفظ فهو مخلوق منطوق العبد وفعله، وإن أريد بأن الله تكلم به، فهم ينفون الكلام المنزل ولا يثبتون إلا الكلام النفسي الأزلي.

ولا شك أن الحالف لا يستحضر هذه التفاصيل والتفريعات الناشئة عن

(١) البحر الرائق (٤/٣١٠)، وظاهر عبارتهم أن المراد صفات ذاته، وهو ما نص عليه أبو يعلى الفراء في الروايتين والوجهين (٣/٥١)، وعلله بقوله: «ألا ترى أنه لا يصح أن يوصف بضمها».

(٢) مرعاة المفاتيح (٦/٥٣٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/٤٠٠)، منح الجليل (٥/٢٦٠).

علم الكلام المذموم عند حلفه، وقد سبق بيان مناقشتهم عند الكلام على الحلف بالقرآن أو بكلام الله.

كما أنه يجب التفريق بين قولنا بأن الصفات غير الذات، وبين قولنا بأنها غير الله؛ إذ التفصيل الوارد في الأولى ليس وارداً ولا جائزاً في الثانية؛ لأن لفظ الذات قد يشعر بمغايرة الصفة، أما اسم الله فهو شامل للذات وصفاتها^(١)، قال شيخ الإسلام: «يفرق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله: صفات الله غير الله؛ فإن الثاني باطل لأن مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته، بخلاف مسمى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد هي زائدة على ما أثبتته المثبتون من الذات المجردة، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم الله متناولاً لذات مجردة عن الصفات أصلاً، ولا يمكن وجود ذلك، ولهذا قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ - في مناظرته للجهمية -: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره هو إله واحد»^(٢).

وبهذا التفصيل يزول الإشكال؛ فصفات الله التي يجوز القسم بها هي ما ثبت أنها من صفاته؛ سواء كانت صفات فعله أو صفات ذاته، فإذا كانت محتملة للصفة وغيرها نظر إلى العرف أو إلى مراد الحالف لتحديد المراد.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧/١٦١)، الصفدية (١/١٠٩)، الجواب الصحيح (٥/١٧)،

اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢١).

ومما يؤكد كونها يميناً عند الإضافة، الأوجه التي ذكرها ابن قدامة بقوله: «ولنا أن أمانة الله صفة له، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه:

أحدها: أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه؛ لكونه قسمًا بمخلوق، والظاهر من حال المسلم خلافه.

والثاني: أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره، وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدرًا.

والثالث: أن ما ذكره من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه.

الرابع: أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته، وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر.

الخامس: أن اللفظ عام في كل أمانة الله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق، فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتتعدد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها»^(١).

هذا عند الإضافة أما عند الإطلاق بأن يقول الحالف: والأمانة، فليس يميناً إلا ما روي عن أحمد أنه يمين إذا نوى الصفة^(٢)، ووجه الأول أنه لم يصفه إلى الله فلا يكون صفة ولا اسماً، كما أنه ليس متعارفاً بأن المراد به هو

(١) المغني (١١/٢٠٤).

(٢) سبق توثيقه في (ص ٧٤) حاشية ٢.

أمانة الله التي هي صفته، بل الظاهر أنه ينصرف إلى الأمانة التي هي فعل العباد سواء فسرت بالصلاة أو الحج أو غير ذلك، لا سيما وأنه قد ورد النهي عن الحلف بالأمانة خصوصاً، في قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، قال الخطابي تعليقاً على الحديث: «هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته»^(٢)، ولهذا أدرج علماء العقيدة هذه الصيغة فيما ورد من النهي عن الحلف بغير الله، وما هو من الشرك الأصغر^(٣)، قال الهيثمي: «يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبي ﷺ والملائكة والكعبة والحياة، وكذا الأمانة، بل هي من أشدها كراهة»^(٤)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: «الحلف بالأمانة إذا أطلق فهو مكروه أو حرام، لأن الأمانة فيها اشتراك، وذلك أن الأمانة بالنسبة إلى المخلوق كمال، ومن المعلوم أن كل كمال اتصف به المخلوق فالله أحق وأولى به، أما إذا قال: وأمانة الله فليس من ذلك»^(٥)، وقال النووي في الأذكار: «وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً»^(٦)، ولهذا قال

(١) سبق تخريجه (ص ٧١).

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٤٦).

(٣) أعلام السنة المنشورة (٥١).

(٤) الفتاوى الحديثية (ص ١٠٣).

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٧٠).

(٦) الأذكار (ص ٥٩١).

شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به، أو عنى به مخلوقاً فقد أساء، وإن أراد بها صفة من صفات الله نحو: وأمانة الله، أو عظّمته؛ جاز ذلك»^(١).

وبناء على هذا التفصيل فإن الفرق بين الحلف بالأمانة مضافة إلى الله، والحلف بها غير مضافة، أن الثاني منهي عنه مطلقاً لاحتمال أن يراد به المخلوق فيكون مما نهي عن الحلف به وهو من الشرك؛ لأنه حلف بغير الله، وقد سبق بيان حكمه والتفصيل فيه، وقول من قال بانعقاده إذا أراد به الصفة لا يمنع من النهي عنه وتحريمه، وهذا يشبه النذر المنهي عنه ابتداءً واللازم بالتزام صاحبه به، ولهذا أورد السيواسي - عند كلامه على حديث النهي عن الحلف بالأمانة - إيراداً وجوابه، فقال: «قد يقال: إنه يقتضى عدم كونه يميناً، والوجه: أنه إنما يقتضى منع الحلف به، ولا يستلزم ذلك أنه لا يقتضى الكفارة عند الحنث والله أعلم»^(٢)، وقال ابن المواز المالكي: «ونحن نكره اليمين بأمانة الله، فإن حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة»^(٣)، فالنهي ثابت بالنص الصحيح، وقد قال به العلماء من أهل الفقه وغيرهم ممن ألف في العقيدة، وقول من قال بانعقاده بشرطه لا ينقض ذلك كما تبين والله أعلم.

وعلى التفصيل السابق يحمل ما شابهه كعهد الله، وميثاقه، وذمته، لأن

(١) المستدرک علی فتاویٰ شیخ الإسلام (١/١٩).

(٢) شرح فتح القدير (٥/٧٦).

(٣) التاج والإكليل (٣/٢٦٢).

هذه الألفاظ مترادفة^(١)، وهي تشبه مسألة الحلف بالأمانة، وتمتاز الأمانة بشدة النهي عن الحلف بها مفردة لورود النص الخاص بها والله أعلم.

والمراد بعهد الله الذي هو الصفة ما استحقه الله سبحانه مما أوجبه على عباده وتعبدهم به^(٢)، وقد يراد به كذلك ما حصل به هذا الاستحقاق من الكلام الذي تكلم به سبحانه عند أخذ العهد والميثاق فيكون العهد هو كلامه *سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى*^(٣)، أما إذا أريد المخلوق فالمراد سائر العبادات المفروضة والمحرمات المنهي عنها.

(١) بدائع الصنائع (٣/٨).

(٢) تحفة الحبيب (٤/٣١٩)، حواشي الشرواني (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٨/١٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/١٦٦).

المبحث الرابع حكم الحلف بغير الله

أوضح الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الحلف بغير الله منهي، وأوردوا الأدلة الشرعية على ذلك، كما بينوا وجه النهي عن الحلف بغير الله، قال ابن عابدين: «يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم»^(١)، فالمشاركة في التعظيم الذي هو حق الله على العباد الواجب إفراده به وعدم صرفه لسواه هو السبب في النهي عن الحلف بغير الله، وجعله من أنواع الشرك، ولهذا وجّه الكاساني قول الظاهرية بمنع اليمين بغير الله مطلقاً بقوله: «وجّه قولهم: أن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به، ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره، وعظم خطره، وكثر نفعه عند الخلق؛ من السماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك، والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى؛ لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى»^(٢).

ومن هنا نشأ خلاف حول حكم الحلف بغير الله؛ بحسب النظر لهذا التعظيم الذي لا يجوز صرفه لغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيما يلي تفصيل ذلك: القول الأول: تحريم الحلف بغير الله عزَّجَل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٢).

(٣) فتح القدير (٥/٦٩)، الشرح الكبير (٦/٧٧)، المحلى (٨/٣٢).

القول الثاني: أنه مكروه وليس محرماً، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).

وبصرف النظر عن الأدلة التفصيلية لكل قول؛ فإن النظر الأصلي في المسألة هو للتعظيم الذي هو حق الله؛ فمن قال بعدم جواز الحلف بغير الله طرد المسألة فاعتبر كل تعظيم لمحلوفٍ به غير الله نوعاً من أنواع الشرك، وإن اختلفت درجته، ولذلك فإن العلماء قسموا أحكامهم بناء على المحلوف به المعظم إلى أقسام، أوردتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحلف بما كان معظماً شرعاً.

وقد قسمت هذا المطلب إلى مسألتين؛ وذلك بتقريرها تقريراً عاماً، ثم أفردت الكلام على مسألة منها حصل فيها خلاف بغية إزالة اللبس فيها، وبيان وجه من قال بجوازه رغم مخالفته للقاعدة العامة السابقة في بداية المطلب.

المسألة الأولى: الحلف بمُعَظَّمٍ شرعاً عموماً.

الحلف بالمعظم شرعاً كالكعبة والمسجد والعرش والكرسي والرسول ونحو ذلك؛ عدّه بعضهم مكروهاً باعتبار أن التعظيم لم يصل إلى حد صرف ما هو من حقوق الله إلى غيره؛ لأن هذه الأشياء معظمة في نفسها عند الشارع^(٢)، ونظراً لعموم النهي عن الحلف بغير الله فقد رجح كثير من علماء

(١) المدونة (٢/٣٢)، الأم (٧/٦١).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٩١٠).

المذاهب الذين ينص مذهبهم على الكراهة بأن المقصود كراهة التحريم، ولهذا جاء في الفواكه الدواني: «وما قال فيه: إنه مكروه، استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمة»^(١)، بل ذهب المالكية إلى تأديب من يحلف بغير الله مطلقاً، قال النفراوي معلقاً على كلام ابن أبي زيد في الرسالة: «ثم ذكر ما هو كالدليل على حرمة الحلف بغير الله وصفاته، بقوله: «ويؤدب» باجتهاد الحاكم، كل «من حلف» من المكلفين «بطلاق أو عتاق»^(٢)، وعلل ذلك الشاذلي بقوله: «سداً للذريعة لئلا يعتادوا»^(٣).

وهذا ما انتصر له الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ بقوله: «أجمع العلماء على... المنع من الحلف بغيره... ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه؛ فإن هذا قول باطل، وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم، ولهذا اختار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحلف بالله كاذباً ولا يحلف بغيره صادقاً»^(٤)، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل، فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات»^(٥).

ومما يؤكد حرمة الحلف بغير الله ولو كان مما يعظم شرعاً أنه قد يكون

(١) انظر الفواكه الدواني (٤/ ٤٦٥).

(٢) انظر الفواكه الدواني (٤/ ٤٦٥).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤١٦)، وكذا عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩)، والطبراني في

المعجم الكبير (٩/ ١٨٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٨٥).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٦).

كفرًا في بعض الحالات كما قال الخرشي: «أما قصد تعظيم من عبد من الأنبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر، إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله»^(١).

فتعظيم الشرع لشيء لا يبيح إنزاله منزلة أكبر من منزلته الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض فكلها مشتركة في أنه لا يجعل شيء منها نداءً لله تعالى... فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبي ونبي، وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها وإن كانت معظمة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٤٧٩]»^(٢).

المسألة الثانية: الحلف بنبينا محمد ﷺ.

مما لا شك فيه أن الحلف بالرسول ﷺ هو من جملة ما سبق من الحلف بالمخلوق، وقد سبق تقرير النهي عن الحلف بغير الله عمومًا، ولكن هذه المسألة حصل فيها التصريح بالجواز ولم يقتصر الأمر على الكراهة الذي يمكن توجيهه بكراهة التحريم، كما سبق تحريره، كما أن القائل بها إمام كبير، لا سيما وأن بعض أهل البدع استدل بقوله فيما هو أشد وأخطر في تقرير التوسل بذوات المخلوق وغير ذلك.

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/٥٣).

(٢) قاعدة جلييلة (ص ٢٣٧).

جرى جماهير الفقهاء على القاعدة السابقة فمنعوا الحلف بالمعظم شرعاً مطلقاً، سواء كان النبي ﷺ أو سائر الأنبياء، وصرحوا بعدم انعقاد اليمين بذلك، ولا يعرف مخالف لهم اللهم إلا ما نقل عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يقسم بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة... ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي ﷺ خاصة؛ فإن فيه قولين في مذهب أحمد، وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبته، ولا يقسم بمخلوق ألبته وهذا هو الصواب^(١)... وأما غيره فما علمت بين الأمة فيه نزاعاً، بل قد صرح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله تعالى هو الذي يسأل وحده، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك»^(٢)، ونص رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فَقَالَ: «والثانية: ينعقد اليمين به، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء»^(٣).

وقد تتابع العلماء سلفاً وخلفاً، على استدراك هذا الأمر على إمام أهل السنة، حتى إنك لا تكاد تجد من وافقه على قوله، فهم من القلة بمكان،

(١) كما سبق بيانه في المبحث: حكم الحلف بغير الله (ص ٨٢)، وما يليها.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) قاعدة جلييلة (ص ٩٢).

ويغلب على الظن اندثار القائلين به في زماننا، ولعله من فضل الله على هذا الإمام والله أعلم^(١).

ودليل الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَوْضَحَهُ الْعِرَاقِي نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فَقَالَ: «الْيَمِينُ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كُفْرًا؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّمْتِ عَنِ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنْهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالِانْعِقَادِ، وَوَجُوبِ الْكُفْرَةِ، وَجُزْمِ بِهِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنْهُ، وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ حَلَفٌ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ، ثُمَّ رَدَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ، فَيَلْزِمُهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا أَنْ تَلْزِمَهُ الْكُفْرَةُ إِذَا حَنَثَ، وَلَمْ يَقْلُ بِهِ»^(٢).

فهذا وجه من الرد بطريق الإلزام، ورد عليه ابن قدامة بقوله: «الأول

(١) هذا على التسليم بثبوت هذه الرواية عنه؛ وإلا فإن الظاهر عدم ثبوتها عنه رَحْمَةُ اللَّهِ لعدة أسباب، منها: أنه لم يروها عنه إلا أبو طالب المشكاني وهو وإن كان ثقة من قدماء أصحاب أحمد، إلا أنه تفرد بمسائل لم يشاركه فيها غيره، كما نص على ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/١٢٢)، ولم ينقلها عن أبي طالب إلا ابن مفلح في المبدع (٩/٢٢٩)، وذكرها كثير من الحنابلة بصيغة التمريض، كابن قدامة في الشرح الكبير (١١/١٧٨)، والموفق في الكافي (٤/١٨٦)، والمغني (١١/٢٠٤٥)، إضافة إلى شذوذها ومخالفتها للرواية الأخرى عنه التي هي المذهب وعليها الأصحاب، وعليه فيما أنها لم تصح عنه وهو الظاهر، أو أنها من أقواله القديمة التي لم يسمعها منه غير أبي طالب وتراجع عنها رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) طرح الشريب (٧/١٤٦).

أولى؛ لدخوله في عموم الأحاديث، وشبهه كسائر الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

وقد جمع أوجه الرد ابن قدامة فقال: «الأول أولى:

١ - لقول النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمّت»^(٢).

٢ - ولأنه حَلَفَ بغير الله تعالى فلم تُوجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء.

٣ - ولأنه مخلوقٌ فلم تجب الكفارة بالحلف به كالحلف بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ - ولأنه ليس بمنصوصٍ عليه»^(٣).

٥ - زاد في الشرح الكبير: «ولا هو في معنى المنصوص؛ ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة»^(٤).

ولهذا كله قال شيخ الإسلام: «ويجاب الكفارة بالحلف بمخلوق - وإن كان نبياً - قول ضعيف في الغاية، مخالف للأصول والنصوص»^(٥)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: «الحلف بالنبي؛ جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي، ولكنها مرجوحة بالدليل وغيره، ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبه عند جميع أصحابه المنع، وذلك للأدلة: «من حلف بغير الله فقد

(١) الكافي (٤/٣٧٦)، وانظر أيضا كشف القناع (٦/٢٣٤).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، البخاري برقم (٦١٠٨)، ومسلم برقم (١٦٤٦).

(٣) الشرح الكبير (١١/١٧٨)، وانظر الكافي (٤/١٨٦).

(٤) الشرح الكبير (١١/١٧٨)، وانظر الكافي (٤/٣٧٦)، والمغني (١١/٢٠٤)، والصارم

المنكي (ص ٩٣).

(٥) قاعدة جلييلة (ص ٩٢).

كفر»^(١)، وهي نكرة شاملة غير الخالق»^(٢)، وقال الشيخ الغنيمان: «وما قاله بعض العلماء من أنه استثنى من ذلك الحلف بالنبي ﷺ أنه جائز؛ فهذا باطل لا دليل عليه»^(٣)، وعلى من فعله أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعله^(٤).

وهناك مسألان عقديتان متقابلتان كطرفي نقيض لهما صلة وثيقة بمسألة

الحلف بالنبي ﷺ، وهما:

الأولى: أن الحلف بالنبي ﷺ وإن لم يعتبر يميناً للأدلة السابقة، ولا تلزم منه كفارة، فإن أمره خطير قد يترتب عليه ما هو أخطر من الكفارة وأشد وأعظم، من جهة أخرى غير النهي عن الحلف بغير الله، وهي ما نبه عليها الفقهاء في كتبهم، وهي أن الحلف بالنبي إن كان كاذباً فإن صاحبه يخشى عليه الكفر؛ لأنه استهزاء بالنبي ﷺ، قال البكري: «وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة، سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به»^(٥).

الثانية: أن عدم انعقاد اليمين بالنبي ﷺ ليس انتقاصاً لشخصه أو خطأً من

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥)، وأبو داود برقم (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٢/٨).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢/٢٢٥).

(٣) شرح كتاب التوحيد دروس صوتية مفرغة.

(٤) انظر الشرح الكبير (١١/١٧٨).

(٥) إعانة الطالبين (٤/٣٥٦)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٩/١٣٥)، منح الجليل

الجليل (٥/٢٦٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/٢٨١).

مكانته، قال شيخ الإسلام: «إذا قيل: لا يحلف به - أي: النبي محمد ﷺ، أو لا يحلف بالأنبياء، ولا بالملائكة لم يكن هذا معادة لهم، ولا سباً، ولا تنقيصاً بهم عند أحد من المسلمين، وكذلك سائر خصائص الرب إذا نفيت عنهم؛ فقيل: لا تعبد الملائكة، ولا الأنبياء، ولا يسجد لهم، ولا يصلى لهم، ولا يدعون من دون الله، ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن هذا تنقيصاً بهم، ولا سباً لهم، ولا معادة»^(١).

كما أنه إلى أن هذا القول الذي روي عن الإمام أحمد في إحدى روايته التي خالف فيها جماهير أهل العلم انبنى عليه قول آخر لعله أشد منه، حيث أجاز رحمه الله تعالى التوسل بالنبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: «قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به؛ فللعلماء فيه قولان، كما لهم في الحلف به قولان، وجمهور الأئمة كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، على أنه لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة^(٢)، ولا تنعقد اليمين بذلك، باتفاق العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى تنعقد اليمين به خاصةً دون غيره؛ ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه»^(٣).

ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسامٌ على الله به، ولا يقسم على الله

(١) الرد على الأحنائي (ص ٦٩).

(٢) انظر المبحث الرابع: حكم الحلف بغير الله (ص ٨٢).

(٣) عبارة المنسك: «وسل الله حاجتك متوسلاً بنبيه ﷺ عند الله عز وجل» الأحنائية (ص ١٦٨)، وهذه العبارة فيها عموم، وليست نصّاً في التوسل المحرم؛ لأنه قد يراد به التوسل بالإيمان بنبيه ﷺ أو أتباعه ونحو ذلك.

بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلذلك جوز التوسل به، ولكن الرواية الأخرى عنه: هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به، فلا يقسم على الله به، كسائر الملائكة والأنبياء؛ فإننا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً، ولهذا أفتى أبو محمد ابن عبد السلام: أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لكن ذكر له أنه روي عن النبي ﷺ حديثٌ في الإقسام به، فقال: إن صح الحديث كان خاصاً به، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به.... والدعاء عبادةٌ والعبادة مبناه على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع والله أعلم^(١).

ولهذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن ما بني على قول الإمام أحمد لا يصح لأن قوله أصلاً لم يصح، فقالت: «ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به، وما يناسبه من التوسل به كذلك، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق»^(٢).

وقد استدل بعض من يجيز التوسل بالأنبياء والصالحين ﷺ بهذه المسألة، حيث قال: «الباب الثالث: في أقوال العلماء العاملين الذين هم أئمة الدين بالتوسل بالأنبياء والصالحين، وفي الخصائص: واختص أيضاً بجواز

(١) مجموع الفتاوى (١/١٤٠-١٤١)، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٥-٣٠٧).

(٢) فتاوى اللجنة (١/٥٢٥).

القسم به على الله الكريم المنعم، واختص ﷺ بجواز أن يقسم على الله به، وفي المواهب اللدنية: قال ابن عبد السلام: وهذا ينبغي أن يكون مقصوداً على النبي ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء؛ لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما اختص به لعلو درجته ومرتبته. انتهى».

وقد تولى الشيخ سليمان بن سحمان الجواب عليه - بعد إيراده - فقال: «والجواب أن يقال: إن مسألة التوسل بالأنبياء والصالحين قد نص على المنع منها جمهور أهل العلم، بل ذكر الشيخ في رده على ابن البكري أنه لا يعلم قائلاً بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق النبي ﷺ، ولم يجزم بذلك بل علق القول به على ثبوت حديث الأعمى وصحته، وفيه من لا يحتج به عند أهل الحديث، ولم يجز التوسل بالنبي ﷺ ولا بالأنبياء والصالحين أحد ممن يعتد به ويقتدى به كالأئمة الأربعة وأمثالهم من أهل العلم والحديث.

قال شيخ الإسلام: بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك، ولو لم يكن عند قبره، كما لا يقسم بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة... والإقسام على الله بنبيه محمد ﷺ ينبي على هذا الأصل، ففي هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في منسك المروزي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين، لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا»^(١).

كما استدل بهذه المسألة داود بن جرجيس على جواز التوسل بالأنبياء

(١) الصواعق المرسلّة الشهابية (ص ٩٢ فما بعدها).

والصالحين، ورد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقال: «هذا ليس فيه ما يتمسك به مبطل؛ فإنه وإن حكى الخلاف فقد ضعفه، واختار القول الراجح الذي دلت عليه السنة المستفيضة، وجرى عليه العمل عند أهل العلم والحديث، وفي القرون المفضلة. وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» دليل شرعي على العموم، والرواية عن الإمام أحمد ذكر الشيخ أنها شاذة، لا توافق أصوله وقواعده، وما تواتر عنه، وهذا معنى الشذوذ، وكلام العراقي واعتراضه على الشيخ جهل عظيم؛ فإن الراوي الواحد إذا انفرد بقول أو رواية تخالف المعروف الثابت، وصف القول والرواية بالشذوذ، وقد حكموا على ما خالف المصحف العثماني من القراءات بالشذوذ، كقراءة ابن مسعود مع العلم بأنها ثابتة، قرأ بها من هو من أجل الصحابة وأعلمهم»^(١).

المطلب الثاني: الحلف بما ليس معظماً في الشرع.

وهذا لا خلاف في حرمة، وقد يصل بصاحبه إلى الكفر، قال الخرشي: «أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالدماء والنصب ورءوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه، وإن قصد بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله - غير الأنبياء - تعظيماً فكفر»^(٢)، وقال العدوي: «من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقاً في الأصنام،

(١) منهاج التأسيس (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/٥٣).

وعلى خلاف في الأنبياء وكل معظم شرعاً»^(١).

وكتب العقيدة كلها تناولت هذا المبحث في بيان أن الحلف بغير الله شرك، وأنه يتفاوت حسب معتقد قائله وطريقة الحلف؛ فقد يكون شركاً أصغر إذا كان مجرد تلفظ دون أن يصحبه تعظيم على وجه التعبّد؛ وأنه قد يتطور فيصبح شركاً أكبر؛ وأنه ولو كان شركاً أصغر فهو أكبر من المعاصي.

يقول الشيخ الفوزان عن الحلف بغير الله: «هو شرك أصغر، إلا إذا كان المحلوف به معظماً عند الحالف إلى درجة عبادته له فهذا شرك أكبر، كما هو الحال اليوم عند عبّاد القبور، فإنهم يخافون من يعظمون من أصحاب القبور أكثر من خوفهم من الله وتعظيمه، بحيث إذا طلب من أحدهم أن يحلف بالولي الذي يعظمه لم يحلف به إلا إذا كان صادقاً، وإذا طلب منه أن يحلف بالله حلف به وإن كان كاذباً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: «باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، - ثم ذكر من فوائد الباب -: أن الحلف بغير الله شرك»، قال شارحه صالح آل الشيخ: «هذا الباب فيه بيان أن التنديد يكون في الألفاظ... كل من حلف بغير الله فهو مشرك الشرك الأصغر، قد يصل في بعض الأحوال إلى أن يكون مشركاً الشرك الأكبر إذا كان يعبد هذا الذي حلف به»^(٣).

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٥).

(٢) كتاب التوحيد (٩٠).

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٤٨).

ومن علامات كونه شركاً أكبر أن يكون الحلف بغير الله هو جهد أيمان الحالف، قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - بعد ترجيحه لكون الحلف بغير الله شركاً أصغر في الأصل - : «الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الإيمان صادقاً أو كاذباً، فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يقدم على اليمين به إن كان كاذباً، فهذا شرك أكبر بلا ريب؛ لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله، وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام؛ لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]؛ فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو أكبر شركاً منهم»^(١).

المطلب الثالث: ما يتوهم أنه قسم بغير الله^(٢).

وسبب هذا التوهم أنه ليس في لفظه الحلف بالله أو بأسمائه أو صفاته، كما أنه ليس حلفاً صريحاً بغير الله باستعمال أحد حروف القسم وإدخالها على المحلوف به، وإنما هو التزام الطلاق والعناق ونحوهما كالظهار والنذر، مما يقصد بها الحث على الفعل أو المنع، أو التصديق والتكذيب، ولم يقصد بها حقيقة التعليق بالشرط وإيقاعه، فقد اختلف العلماء في هذه الأيمان وجوازها على ثلاثة أقوال:

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٩).

(٢) القسمان الأولان هما منصوص كلام الفقهاء في الكتب المحال عليها سابقاً، أما هذا

القسم فهو مما فهمته من كلامهم بعد التتبع والنظر.

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم^(١) إلى أن هذه الصيغ ليست أيماناً؛ وعليه فلا تنطبق عليه أحكامها، بل يلزمه متى وقع الشرط تَرْتُبُ أحكامه التي التزم بها كالطلاق والعتق ونحوهما، ولا يخير بين الكفارة أو إيقاع المحلوف عليه؛ لأنها ليست يميناً، وقد عبر شيخ الإسلام عن حجتهم بقوله: «وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً؛ وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه»^(٢).

القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء أصلاً، لا إيقاع المحلوف عليه، ولا الكفارة، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، وقد علل شيخ الإسلام هذا القول بقوله: «أصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو كالحلف بالمخلوقات»^(٤)، بل عدّه ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةً فقال: «كل حلف بغير الله عَرَجَجَلٌ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ يَمِينًا»^(٥).

القول الثالث: أنها من جملة أيمان المسلمين، ومن حنث فهو بالخيار بين التكفير عنها، أو التزام ما التزمه الحالف.

قال شيخ الإسلام: «وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١)، الفواكه الدواني (٢/٩١٠)، مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

(٢) المجموع (٣٣/٢١٦).

(٣) المحلى (١٠/٢١١).

(٤) المجموع (٣٣/٢١٧).

(٥) المحلى (١٠/٢١١).

والسنة والاعتبار أن هذه يمين من أيمان المسلمين؛ فيجرى فيها ما يجرى في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، كطاووس وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله في هذا الباب، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع^(١).

ومن هنا فإن الحلف بغير الله الوارد في كلام الفقهاء الذين نصوا على جوازه ليس المراد به الحلف بالمخلوق - كما قد يتبادر - وإنما المراد به التعليق بالطلاق أو العتاق ونحوهما.

قال ابن عابدين: «الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم»^(٢)، وبين وجه ذلك بقوله - عن حديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله تعالى»^(٣) -: «محمول عند الأكثرين على غير التعليق، فإنه يكره اتفاقًا؛ لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى التعظيم... وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة، فلا يكره اتفاقًا كما هو ظاهر ما ذكرناه، وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلّة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة، أما التعليق فيمتنع

(١) المجموع (٣٣/٢١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧١١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٩١).

الحالف فيه خوفاً من وقوع الطلاق والعتاق»^(١).

وأما وجه دخولها في باب الأيمان فهو من باب التوسع، كما قال ابن عبد البر: «أما الحلف بالطلاق والعتق فليس يمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة، إذا أوقعه موقعاً وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء، كلُّ على أصله، وقول المتقدمين: الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب، وأما الحقيقة فإنما هو طلاقٌ على صفة ما، وعتقٌ على صفة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ»^(٢).

وإذا ظهر بأن هذه الأيمان ليست داخلة في الحلف بالمخلوقات المنهي عنها، وليس فيها المحذور السابق من مشاركة المخلوق للخالق فيما يستحقه من التعظيم، ويتفرد به من مشروعية الحلف به سبحانه.

بقي النظر في وجه جواز عدها من الأيمان، وترتيب أحكامها عليها، وعدم إلغائها مطلقاً كما فعل الظاهرية، أو إلغاء كفارة اليمين عنها وإلزام وقوع الفعل عند الجمهور؛ أما الظاهرية فالجواب عنهم ما سبق تقريره بأن هذا النوع ليس من الحلف بالمخلوق، وهو وإن كان ليس حلفاً بالله بصريح اللفظ، فليس كذلك حلفاً بغيره حتى يكون لغواً.

أما عن وجه عده من جملة الأيمان التي تترتب عليها أحكام اليمين، فهو

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٥).

(٢) التمهيد (١٤/٣٦٨).

ما ورد من لفظ الأيمان في القرآن والسنة بصيغة الجمع، أو بصيغة الإطلاق، مما يفيد أن أنواعها كثيرة وليست محصورة في نوع واحد، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها...»^(١).

قال ابن القيم عن هذه النصوص وأمثالها بأنها: «متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع»^(٢)، وقال ابن تيمية: «فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية... فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله؛ فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين... فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله، كقوله ﷺ: «النذر حلف»^(٣)، وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعق: «كفر عن يمينك»^(٤).

بقي وجه آخر من الناحية العقدية أبرزه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن: «أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله، مقصود الحالف بها تعظيم

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٧٥/٢٨) بسند ضعيف فيه ابن لهيعة، ضعفه به المحققون للمسند والألباني في الإرواء (٣١٤/٨)، وصنيع الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفيد عدم وجوده عند غير ابن تيمية، وصح بلفظ: ((كفارة النذر كفارة اليمين))، أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٣٥)، وانظر الصحيحة للألباني (٢٨٦٠).

الخالق، لا الحلف بالمخلوقات»^(١)، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الوجه في كلام ابن عابدين.

بل ذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من هذا، حيث عدَّ هذا النوع من أيمان المسلمين من الحلف بصفات الله تعالى، فيأخذ حكمها، وهذا من تحقيقاته العلمية التي لم أجدها عند غيره، قال رَحِمَهُ اللهُ: «الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى، وهو من صفاته، وكذلك لو قال: فعليَّ تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حرٌّ، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحرير من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله»^(٢).

وقرّر ذلك بقياس فقهي عقدي مستعملاً بقياس الأولى، فقال: «الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا معنى اليمين؛ فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة، فلأن^(٣) تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله؛ حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣).

(٣) في الأصل: (فلا). والسياق يقتضي المثبت.

واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجب خلل في التوحيد أعظم مما موجب معصية من المعاصي، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره، فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى»^(١).

مسألة: الحلف بالخروج من الإسلام.

هذه المسألة كسابقتها تدرج تحت نفس القاعدة وهي التعليق بالشرط، مع إرادة الامتناع دون الوقوع، إلا أنني أفردتها لوجود استدلال تفردت به قصد دراسته.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، وصورتها كما قال ابن قدامة: «مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل، أو يقول: هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله تعالى إن فعل، أو نحو هذا». قال ابن قدامة: «اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام...»

فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث...،

والرواية الثانية: لا كفارة عليه، وهو قول مالك والشافعي^(٢)...؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: عصيت الله تعالى فيما أمرني، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على النذب

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) الفواكه الدواني (١/٥٨)، تكملة المجموع شرح المذهب (١٦/١٨).

دون الإيجاب؛ لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله أو أشرك بالله، فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث، - ثم ذكر الاستدلال بحديث ضعيف في المسألة،... ولأن البراء من هذه الأشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف بها يميناً كالحلف بالله تعالى.

والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية^(١).

وعدها شيخ الإسلام كسابقتها من جملة أيمان المسلمين لوجود صيغة التعليق، وعدم قصد الإنجاز، وإنما المنع والحث، فقال: «الأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم، ستة أنواع، ليس لها سبع:

أحدها: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء^(٢)، فعدها من أول ما يدخل في الأيمان بالله تعالى، وهو نفس التعليل السابق في المطلب السابق.

وعلله الزركشي بقوله: «ذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة القسم، فكان بإيجاب الكفارة أولى^(٣)».

(١) المغني (١١/ ١٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٣٠٥).

النتائج والتوصيات

بعد إتمام هذا البحث أتقدم بالشكر الجزيل والثناء بالجميل على خالقي الذي وفقني وأنعم عليّ ببلوغ النهاية، وأسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه. وهذه بعض التوصيات والنتائج العلمية التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا الموضوع الهام:

- ١- أن مذهب السلف في العقيدة متناسق تمامًا مع المعتقد السليم.
 - ٢- بروز التناقض بين المذهب العقدي والفقهي عند الفرق.
 - ٣- انكشاف حقيقة المذهب الأشعري عند التدقيق في الفروع الفقهية، وبيان موافقتهم للمعتزلة في مسائل اشتهروا بمخالفتهم فيها.
 - ٤- تداخل بعض المسائل الفقهية وكثرة التفرعات فيها، مما يوهم أنها خلافية، وهي لا تعدو كونها أقسامًا وحالات مختلفة.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- ١) الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١: ١٤٢٥هـ.
- ٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي، مع تعليقات الشيخ محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بدون.
- ٣) الأذكار من كلام سيد الأبرار، للإمام النووي، عناية: محمد عزقول وغيره، دار المنهاج، ط ١: ١٤٢٥هـ.
- ٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥) الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، أضواء السلف، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ٦) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط ١: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتاب العربي.
- ٧) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، الشيخ حافظ بن أحمد حكيمي، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة: الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- ٩) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٠) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.
- ١١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجراوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، بيروت.
- ١٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف، ط ١: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار أضواء السلف.
- ١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦) البداية والنهاية لابن كثير، حققه أحمد أبو ملحمة وآخرون، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٥هـ.
- ١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ١٨) بدائع الفوائد لابن القيم، ضبط نصه وآياته: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٤هـ.

- (١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق العبدري المالكي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- (٢٠) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، للبجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
- (٢٣) تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- (٢٤) التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لفالح بن مهدي آل مهدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٣: ١٤١٣هـ.
- (٢٥) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الثقافية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- (٢٦) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (دروس صوتية مفرغة)، الطبعة الأولى، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- (٢٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- (٢٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق: أبي

معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤١٥هـ،
١٩٩٥م.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للدكتور شمس
الدين الأفغاني، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٣٢) الجواب الصحيح لمن بدل المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة،
ط ١، ١٤١٤هـ.

(٣٣) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، انظر تحفة المحتاج في شرح
المنهاج.

(٣٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين
بمهمات الدين، لابن السيد محمد شطا البكري الدميّطي، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي،
تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.

(٣٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي
العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،
١٤١٢هـ، بيروت.

(٣٧) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١:
١٤١٤هـ.

(٣٨) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة

- الأصبهاني، تحقيق: د. محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، ط ١٤١١هـ: ١هـ.
- (٣٩) الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة، للبطلوسي، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- (٤٠) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
- (٤١) حراسة العقيدة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٤٢) الحلف والأيمان دراسة عقدية، للدكتور يوسف السعيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٣٩ / رجب ١٤٢٣هـ.
- (٤٣) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن قاسم العبادي والشيخ عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصطفى محمد، بدون.
- (٤٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، دار الفكر، بيروت.
- (٤٥) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- (٤٦) ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، ط ٣: ١٤١٦هـ.
- (٤٧) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط ١: ١٩٩٤م، بيروت.
- (٤٨) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق:

- د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١: ١٤٢٥ هـ.
- (٤٩) رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١: ١٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية.
- (٥٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣ هـ.
- (٥١) الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- (٥٢) رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله السجزي، تحقيق: د. محمد باكريم باعبد الله، ط ١: ١٤١٣ هـ.
- (٥٣) رسالة في أسس العقيدة، محمد بن عودة السعوي، ١٤٢٥ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.
- (٥٤) رسالة في الصفات الاختيارية=انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام.
- (٥٥) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلى، تعليق: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بدون.
- (٥٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- (٥٧) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (٥٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني،

- مكتبة المعارف، الرياض، ط ١: ١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ، ١٤٢٢هـ، تبعاً.
- (٥٩) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٦٠) سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٦٢) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١: ١٤٢٥ هـ.
- (٦٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- (٦٤) شرح العقيدة الواسطية للغنيمان دروس مفرغة، انظر الموسوعة الشاملة.
- (٦٥) شرح الفقه الأيسر المنسوب لأبي حنيفة النعمان تأليف أبي الليث السمرقندي، وهو مطبوع باسم شرح الفقه الأكبر منسوباً لأبي منصور الماتريدي.
- (٦٦) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (٦٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي،

د.نزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(٦٨) شرح المقاصد للسعد التفتازاني، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، طبعة عالم الكتب.

(٦٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، دار آمان، ط ١: ١٤١٥هـ.

(٧٠) شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون.

(٧١) الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (٧٢) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة.

(٧٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

(٧٤) صريح السنة للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

(٧٥) الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، أ.د.محمد خليفة التميمي، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٧٦) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي، مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- (٧٧) الصفديّة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ٢: ١٤٠٦هـ.
- (٧٨) الصواعق المرسلّة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، الشيخ سليمان بن سحمان، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، ١٣٧٦هـ، مطابع الرياض.
- (٧٩) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- (٨٠) طرح الشريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- (٨١) العقيدة في الله، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، ط ٥، ١٩٨٤م.
- (٨٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.
- (٨٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٨٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- (٨٥) فتاوى ورّسائل سّماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورّئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيّب الله ثراه، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم وفقه الله، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- (٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني،

- ترقيم: فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.
- (٨٧) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ط ١، ١٤١٢ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.
- (٨٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن الحسين المكي المالكي.
- (٨٩) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢: ١٩٨٢ م.
- (٩٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- (٩١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الأولى (لمكتبة الفرقان): ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- (٩٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
- (٩٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی للشيخ محمد بن الصالح العثيمين، ١٤١٠ هـ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٩٥) القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، دار ابن عفان.

- ٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٤هـ.
- ٩٧) كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الرابعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- ٩٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٩٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ١٠٠) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ١٤١٩هـ.
- ١٠١) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- ١٠٢) لسان العرب، دار صادر، ط ١.
- ١٠٣) الماتريديّة دراسة وتقويمًا، أحمد عوض الله الحربي، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٤) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٠٥) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- ١٠٦) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار المعتزلي، مكتبة دار التراث.
- ١٠٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
- ١٠٨) المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة القطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٠٩) المحلى لابن حزم، دار الفكر.
- ١١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٤هـ.
- ١١١) مختصر معارج القبول، هشام بن عبد القادر آل عقدة، ط ٣: ١٤١٣هـ، دار الصفوة.
- ١١٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- ١١٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١١٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٢هـ.
- ١١٥) المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، لبسام الجابي، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
- ١١٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١: ١٤٠٥هـ.

- (١١٧) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- (١١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- (١١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية.
- (١٢٠) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- (١٢١) المطلع علی أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- (١٢٢) معالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، بدون.
- (١٢٣) معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، أ.د. محمد خليفة التميمي، أضواء السلف، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (١٢٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- (١٢٥) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لرضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
- (١٢٦) المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- (١٢٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون،

دار الجيل.

١٢٨) معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد الحنبلي، تحقيق:

أ.د. عبدالكريم العمري، المكتبة العصرية الذهبية، ط ١: ١٤١٦هـ.

١٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب

الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٣٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط ١: ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م،

مطبعة دار الكتب.

١٣١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة

المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥.

١٣٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس

القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،

ط ١: ١٤١٧هـ.

١٣٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري،

تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، ط ٣.

١٣٤) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها

المشكلات، ابن رشد، مطبعة السعادة، مكان النشر بيروت.

١٣٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري،

إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط ٣: ١٤٠٤هـ.

١٣٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار

الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت.

- (١٣٧) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، دار الهداية، ط٢: ١٤٠٧هـ.
- (١٣٨) منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، د. خالد بن عبد اللطيف بن محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية.
- (١٣٩) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- (١٤٠) المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي، دار عالم الكتب.
- (١٤١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- (١٤٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، ط٢: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- (١٤٣) النفي في باب صفات الله عَزَّجَلَّ بين أهل السنة والجماعة والمعتلة، أرزقي سعيدي، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ.
- (١٤٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- (١٤٥) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

فهرس الموضوعات

| | |
|---|--------|
| الموضوع | الصفحة |
| ملخص البحث | ١٥ |
| أهمية البحث | ٢٠ |
| أسباب اختياره | ٢٠ |
| منهج البحث | ٢١ |
| خطة البحث | ٢١ |
| المبحث الأول المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات عموماً | ٢٣ |
| المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالأسماء الحسنى | ٢٥ |
| المطلب الأول: الحلف باسم من أسماء الله | ٣٣ |
| المطلب الثاني: الحلف بقوله: باسم الله، أو: واسم الله | ٣٤ |
| المطلب الثالث: الحلف ب: والذي نفسي بيده، ونحوه | ٣٧ |
| المبحث الثالث ما يتعلق بالصفات العليا عموماً | ٣٩ |
| المطلب الأول: ما كان الخلاف فيه بسبب إثبات الصفة أو نفيها | ٤٦ |
| المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه | ٤٦ |
| المسألة الثانية: الحلف بالمصحف | ٥١ |
| المطلب الثاني: ما كان الخلاف فيه بسبب دلالة الصيغة | |
| على الاسم أو الصفة وقيامها مقامهما | ٥٥ |
| المسألة الأولى: الحلف ب: حق الله | ٥٥ |
| المسألة الثانية: الحلف ب: لعمر و الله | ٥٦ |

- المسألة الثالثة: أيمُّ الله، وإيْمُن الله..... ٦٣
- المسألة الرابعة: الحلف بالأمانة..... ٦٤
- المبحث الرابع حكم الحلف بغير الله..... ٧٢
- المطلب الأول: الحلف بما كان معظماً شرعاً..... ٧٣
- المسألة الأولى: الحلف بمُعْظَمٍ شرعاً عموماً..... ٧٣
- المسألة الثانية: الحلف بنبينا محمد ﷺ..... ٧٥
- المطلب الثاني: الحلف بما ليس معظماً في الشرع..... ٨٣
- المطلب الثالث: ما يتوهم أنه قسم بغير الله..... ٨٥
- مسألة: الحلف بالخروج من الإسلام..... ٩١
- النتائج والتوصيات..... ٩٣
- المراجع..... ٩٤
- فهرس الموضوعات..... ١٠٩